جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف:**

- أيوقوت حنان **الدكتور: خلفي عبد الرحمان**
- رضوان فريال

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: شنين صالح **رئيساً**
- الدكتور: خلفي عبد الرحمان **مشرفا**
-الأستاذ بن فريدة محمد **ممتحنا**

تاريخ المناقشة 2016/09/21

السنة الجامعة: 2015 - 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف:**

- أيوقوت حنان **الدكتور: خلفي عبد الرحمان**
- رضوان فريا فريال

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: شنين صالح **رئيساً**
- الدكتور: خلفي عبد الرحمان **مشرفا**
-الأستاذ بن فريدة محمد **ممتحنا**

تاريخ المناقشة 2016/09/21

السنة الجامعة: 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

" وَ لَقَد كَرَّمناَ بَني آَدَّمَ"

-سورة الإسراء، الآية 70-

و قوله تعالى:

" وَ لاَ تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغتبُ بَعضُكُم بَعضَا"

-سورة الحجرات، الآية 12-

و قال الرسول صل الله عليه و سلم:

(يا معشر من أسلم بلسانه و لم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورة أخيه، يتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه و لو في جوف رحله)

-أخرجه الترمذي و ابن حبان-

وقال صل الله عليه وسلم:

(كل مسلم على مسلم حرام، دمه وماله وعرضه)

-رواه أبو هريرة-

شكر و عرفان

_الشكر لله أولا و آخراً، و له الحمد و الملّة و الفضل و الإحسان، على أن وهبنا القوة و العزيمة على إتمام و انجاز هذا العمل، فله وحده الشكر و الحمد" و لان شكرتم لأزيدنكم".

- الشكر موصول، على من أنعم و تفضل بجهده و علمه ووقته بتوجيهنا و الإشراف على متابعتنا و مساندتنا إلى أن بلغنا هذا الهدف، فله فائق التحية و الإجلال، و له منا عظيم الامتنان و التقدير –إلى الأستاذ الدكتور الفاضل– **عبد الرحمان خلفي**.
- كمالا ننسى بالتقدير و الاعتزاز، فكل الاحترام و التجلية لأصحاب الفضل علينا، إلى من قدم لنا كل نصيحة و تشجيع خلال مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه اللحظات.

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة....

أبي العزيز الذي غاب عني رحمه الله.

إلى أغلى شيء عندي ....

أمي الحنونة الغالية.

إلى من شاركني في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.....

إخوتي وأخواتي

إلى أوفى و احن شخص صادفته في حياتي.....

زوجي العزيز و والديه.

إلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا وراء نجاحي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء الذين عاشوا معي أحلى و أشهى أيام الدراسة.

إلى كل أهل و محبي العلم و المعرفة.

حنان

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار،...إلى من علمني العطاء بدون انتظار،...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،...أرجو من الله أن يمدد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد...

أبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب و إلى الحنان و التفاني،...إلى بسمة الحياة و سر الوجود،...إلى من كان دعائها سر نجاحي،...إلى كل من في الوجود بعد الله و الرسول...

أمي الغالية

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله،...إلى من أثروني على أنفسهم، إلى من أظهروا لي ما أجمل من الحياة...

أختي و إخوتي حفظهم الله

إلى الصديقة و العزيزة على قلبي ....

نسرين

إلى جميع أهلي و أقاربي الذين تمنوا لي الخير كل باسمه...

رعاهم الله

إلى من كانوا ملاذي و ملجئ...إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات،...

صديقاتي و أصدقائي

إلى من تقاسموا معي تعب و عناء عملي هذا

جزاهم الله كل خير

إلى كل طلاب العلم

فريال

قائمة المختصرات

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

-ق ع ف ج: قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

-ق ع ف ق: قانون العقوبات الفرنسي القديم.

-ق م ف: القانون المدني الفرنسي.

-ق ع م: قانون العقوبات المصري.

-ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

-ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

-د س ن: دون سنة النشر.

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

-ص: صفحة.

-ط: طبعة.

-د ج: دينار جزائري.

باللغة الفرنسية:

-éd : éditions.

-P : page.

مقدمة

لقد أصبحت الحياة الخاصة للفرد معرضة للخطر، من خلال الانتهاكات التي تحيطها في كل نواحي الحياة، فالطريق الذي يؤدي إلى انتهاكها صار سهلا بدون أي صعوبات و هذا راجع إلى التطور العلمي في عصرنا الحديث، حين أصبحت ظاهرة التطفل، و التجسس شيء روتيني و عادي بالنسبة للغير، و كشفها للجمهور حتى و لو كان الشخص المراد الإضرار به غير متواجد في نفس المكان، هذا ما دعا إلى ضرورة حماية هذه الخصوصية، و ردع كل من يحاول المساس بها حتى و لو بطريقة غير مباشرة، فبمجرد إلحاق الضرر بالغير من خلال تدخله في حياته الخاصة يكون في نظر القانون شخص مذنب يجب أن يعاقب على هذا الفعل المرتكب و من بين الحقوق التي تخص حياة الفرد الخاصة، نجد الحق في الصوت و الصورة و اللذان يعتبران من الحقوق الحديثة، و من أكثر الحقوق المتعرضة للانتهاك[1].

فبظهور الوسائل العلمية الحديثة كالكاميرات و الميكروفونات الصغيرة الحجم التي يمكن وضعها في أماكن لا تخطر على بال الشخص المراد إلحاق الضرر به، و حتى الهواتف الذكية التي تقوم بعدة خدمات مثل(التسجيل، النقل و الالتقاط)، و التي يمكن إرسالها من شخص إلى أخر، فهذه الاعتداءات يمكن أن تقع على شخص عادي و هذا قليل الحدوث، أما بالنسبة لفئة الأشخاص ذو مكانة عالية، و مشهورة، و أصحاب السلطة هم الأكثر تعرضا لهذا النوع من الاعتداءات كالفنانين، و المشاهير، و حتى الرؤساء و الوزراء و هذا الفعل يمتد حتى على أفراد عائلتهم.

و على ذلك كان من الضروري على الدولة حماية خصوصية حياة كل فرد، بكل الوسائل المشروعية من كل مساس، و هي الانتهاكات الناتجة عن إفشاء سرية الغير و حرمة مراسلاته و صوته، و صوره هذا ما جعل المشرع الجزائري يحدث بمناسبة إصلاح قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدّل و المتمم، جريمتين نوعيتين هما: جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية، و جنحة التقاط أو نقل الصور و ذلك في المواد 303 و 303 مكرر التي نصت عليهما صراحة.

---

(1)- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة الحماية مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، دار هومة الجزائر، 2015، ص6.

فالمشرع، يعتبر كل من ارتكب احد الأفعال المذكورة أعلاه مجرما يعاقب عليه القانون بعقوبتي الحبس و الغرامة، و لكن كاستثناء لهذه القاعدة الجزائية يمكن تجاوزها، و إباحة الفعل المجرم و هذا ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006 المتمثل في قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و ذلك تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و من بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط و أسباب إباحة التنصت على الأحاديث، و المكالمات التليفونية من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي أفرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع، حيث أضاف المشرع المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 أي يجوز في مسائل الإثبات الجنائي القيام بالفعل المذكور أعلاه و ذلك في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 و ذلك وفقا لعدة شروط، و هذا ما تناولته المواد 65 مكرر 6 إلى 65 مكرر 10 عدا ذلك يبقى انتهاك صوت و صورة الفرد، جنحتين يعاقب عليها قانون العقوبات.

أولا: أهمية الموضوع:

لموضوع الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة، أهمية في مجال الدراسات المقارنة فهو يطرح على مسار البحث عدة تصورات، و البحث على الوسائل التي توفر هذه الحماية، و بذلك موضوع البحث يكمن في فائدتين عملية و علمية.

تظهر الفائدة العملية للدراسة في مسؤولية القانون الوضعي، من خلال إيجاد الأساليب و الطرق من أجل الدفاع على هذين الحقين، فهذا البحث له نظرة بعيدة يعالج فيها كيفية الردع من خلال تحديد صور التطفل، و التنصت على سرية الأفراد، و بثها عن طريق الالتقاط و تسجيل الأحاديث و الصور.

كما أن لها أهمية علمية، تتجلى في وضع نصوص صريحة و واضحة لها شكلية بسيطة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى سببين هما:

السبب الأول: يرجع إلى انتشار الوسائل التقنية الحديثة للصورة و الصوت و غيرهما، بما يسهل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بالفرد، أو ما يعرف بالمساس بالحق في الخصوصية، رغم محاولة المشرع الجزائري ضبطها و درء خطورتها.

السبب الثاني: فهو محاولة معرفة ما إذا كانت الأحكام التي و ضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية الموضوعية والإجرائية لحماية هذا الحق من المساس به أم أنها تحتاج لتحسين و تدقيق.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

إن حق الشخص في عدم انتهاك خصوصيته بما يكفل ممارسة حياته الخاصة، بعيدا عن متابعة الآخرين و عن أعين و عدسات الغير و التقاط صوره في أماكن خاصة، و تسجيل أصواته و سماع محادثاته الخاصة أو السرية، دون رضاه بمختلف أنواع الوسائل التقنية في ظل تطور المعلوماتية و انتشارها السريع، لا بد أن يكفله القانون بالحماية و تجريم الاعتداء عليه بقصد المساس به.

لا ينبغي لنا أن نتجاهل أنه بسبب ذلك التطور التكنولوجي و المعلوماتية الرقمية قد سهل في تطور العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد، فكلها جرائم يصعب الكشف عنها من دون المساس بحق الخصوصية، و هو ما أخذ المشرع الجزائري بصدد التحري و الكشف عن تلك الجرائم عن طريق أساليب التحري الخاصة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و غيرهما من الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تعديلاته المستحدثة بموجب القانون 22/06 الصادرة في 20 ديسمبر سنة 2006.

من هذا المنطلق، و من خلال تصادم حق الشخص في ممارسة حياته الخاصة بحرية مع حق المجتمع في الحفاظ عليه من الجريمة المنظمة و الخطيرة و كذا حقه في الإعلام، تقوم فكرة

دراسة الموضوع لا سيما بعد تجريم المشرع الجزائري الاعتداء على الحق في الخصوصية

على غرار بعض التشريعات الأجنبية، الغربية منها و العربية و منه تثور الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الحماية التي قرّرها المشرع الجزائي للحق في الصوت و الصورة؟

رابعا: منهجية الموضوع:

لقد تبنينا في هذا الموضوع، عدة مناهج من خلال عرض تقسيمات البحث، و من أهم المناهج:

_ المنهج الاستقرائي:

من أجل تحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و التعليق عليها فضلا على دراسة بعض آراء الفقه سواء بالتعليق أو النقد العلمي، للوقوف على أوجه القصور و فعالية تلك النصوص في تحقيق الحماية المقررة للحقين محل الدراسة.

_المنهج الوصفي:

من خلال وصف بعض الصور و الجزئيات و المفاهيم التي تم استعراضها في موضوع هذا البحث، من أجل المساعدة في فهم الموضوع و تحديده وحصره، فضلا على وصف أشكال بعض الانتهاكات الواقعة على الحياة الخاصة للأشخاص.

و نتيجة لما تقدم ذكره نقسم هذه الدراسة إلى فصلين هما:

الفصل الأول: الاطار القانوني للحق في الصوت و الصورة.

الفصل الثاني: تجريم التقاط الأقوال و الصور.

الفصل الأول

الاطار القانوني للحق في الصوت و الصورة

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جلّ القوانين و التشريعات المقارنة و هو في ذلك قد واكب حركية التطور العلمي و التكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل و التقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرّا بالحق في الخصوصية، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مسّت القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، و هذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نظام قانوني.

حيث شملت تلك الأفعال المجرمة والتي تعدّ اعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطوراً كبيراً في وسائل الاتصال وظهور التقنيات المتطورة في نقل وتسجيل الصورة و الصوت، فأصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التنصت و التجسس المتطورة.

و هذا لا يعني عدم وجودها في الحضارات السالفة أو الغابرة و الأديان السماوية، حيث كان للحضارة الإسلامية السبق في بيانه و كذا تجسيده على أرض الواقع بطريقة دقيقة فالمولى عز وجل ينهانا عن التجسس لقوله تعالى " **يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اجتَنبُواَ كثيًرا منَ الظَّن إنَّ بَعضَ الظَّن إثمُ ولَا تَجَسَّسُواَ ولاَ يَغتبُ بَعُضكُم بَعضًا أَيُّحبُ أَحَدُكُم أَن يَّأكُلَ لَحمَ أَخيه مَيّتًا فَكَرهتُمُوه وَ اتَّقُوا الله إنَ الله تَوَابُ رَحيم**"[2].

كما يقول سبحانه أيضا " **يَأَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا لَا تَدخُلُوا بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتكُم حَتَى تَستَأنسُوا وَتُسَلمُوا علَى أَهلهَا ذَّلكُم خَيُر لَكُم لَعَلَّكُم تَذَّكَرُون** " [3]

و سوف نتطرق من خلال دراستنا هذه إلى إبراز كيفية حماية المشرع الجنائي ومختلف المصادر القانونية الأخرى(اتفاقيات أو معاهدات دولية)، لهذين الحقين اللذان يعتبران من الحقوق اللصيقة بالفرد، و ذلك من خلال التعريف بهذين الحقين سواء من الناحية الفقهية أو القانونية و متى تكون هذه الأفعال المجرمة مباحة، و ما هي الضمانات التي تكفل هذه الأفعال.

---

[2]–الآية 12 من سورة الحجرات.

[3]–الآية 27 من سورة النور.

المبحث الأول

الإطار القانوني للحق في الصوت

اعتبر المشرع الجنائي أن الحديث الخاص يدخل في دائرة الحياة الخاصة لصاحبه ويعنيه وحده والاعتداء على حرم الحياة الخاصة المتمثلة في الحصول على الحديث الخاص يكون عدوانا على الحرية الشخصية وهي بحق من الجرائم الماسة باعتبار الإنسان وحياته وكرامته.

لان المحادثات الشخصية تدور بين الأفراد بأية وسيلة كانت، هي إحدى نواحي نشاطه اليومي التي ينبغي على القوانين النافذة تأمينا و كفالة حرمتها وصيانتها[4] و أكدتها المواثيق الدولية و الدساتير باعتبارها احدي الدعامات التي يتوقف عليها تمتع الفرد بممارسة حريته الشخصية.

و اعتمادا على هذا لا يجوز لأحد التدخل فيما يدور حوله من الكلام والمحادثات الشخصية و إذا حصل هذا التدخل يغير علمه أو إذن صاحبه قرر القانون معاقبة مرتكبيه سواء كان العدوان من الأفراد فيما بينهم أو ارتكب من قبل أحد أفراد السلطة العامة اعتمادا على وظيفته أو بمناسبتها[5].

---

[4]–طارق صديق رشيد كَه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د س ن)، ص213.

[5]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص767.

المطلب الأول

حق الخصوصية في الصوت

نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10منه و لكن لم يحدد تعريفا دقيقا له و رغم هذا سوف نتطرق إلى اجتهادات الفقهاء و إلى نصوص القوانين المقارنة لنبين ما المقصود بهذا الحق المتعلق بالصوت ؟

الفرع الأول

تعريف الحق في الصوت

أولا: التعريف الفقهي : اهتم الفقه بحماية الحق في الصوت أو بتعبير أخر بحماية حرمة المحادثات الخاصة، و استقر على توافد الاعتداء على حرمة المحادثات الشخصية في حالة صدور هذه الأحاديث في مكان خاص[6]، مع تعلقها بالشخص المتحدث و بأمور خاصة ليس من حق مجموع الأفراد الحصول عليها أو معرفتها .

فذهب فريق أخر إلى أن المقصود به حق كل شخص في الاعتراض على التقاط و نشر أحاديثه بغير رضاه، لأنه عند التقاطه و تسجيله لهذه الأحاديث تعد مساس بحرمة الحياة الخاصة [7].

ثانيا: التعريف القانوني: أورد المشروع الجزائري الحماية الجزائية للمكالمات و الأحاديث الخاصة بموجب المادة 303 مكرر من قاع المعدل والمتمم[8] واعتبرها صورة من صور الحياة الخاصة للأشخاص التي يحظر المساس بها من دون رضا صاحب تلك المكالمة أو الحديث الخاص فمن حق الشخص ألا يتم كشف الكلام المتفوه به المتصف بالحديث الخاص سواء بالتقاطه أو تسجيله أو نقله و ذلك بأية وسيلة أو تقنية كانت[9].

ونجد بأن دستور الجزائر لسنة 2016 المعدل والمتمم[10] كفل حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

---

[6]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص789.

[7]–نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص158.

[8]– بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات، ج رج ج، عدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، ص23.

[9]–بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص82.

[10]-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96–438 مؤرخ في 07 دسيمبر1996، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 76، صادرة في8 ديسمبر1996، متمم بالقانون 16–01 مؤرخ في26

و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق.

و نلاحظ بأن الدستور الجزائري لم بنص على حماية صريحة للحق في الصوت، و لكن ما نص عليه في المادة 1/39 على أن سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة و يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة، لكل أنواع و أشكال المراسلات و المحادثات التليفونية و الأحاديث الشفوية الخاصة .

و يبدو أن المشرع الجنائي قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة بحرمة الأحاديث الخاصة في نص المادة 137 من ق الع[11] .

كما نص في المادة 303 مكرر من ق ع ج المعدل على معاقبة كل من تعمد أو شرع في المساس بحرمة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات و أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها ورضاها .

ونجد بأن المشرع الفرنسي قد تطرق إلى هذه النقطة أيضا وذلك ليظهر جليا في نص المادة (1/226) من ق ع ف ج على أنه " يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من اعتدى عمدا بوسيلة أيا كانت على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:

بالتصنت أو التسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري "[12].

و لا تتوقف الحماية القانونية على القانون المدني وقانون العقوبات، و إنما توجد العديد من القوانين الخاصة التي تدعو إلى حماية الحق في الخصوصية، إذ يعتبر الحق في الصوت من بين هذه الحقوق التي تتعلق بخصوصية الفرد.

=جمادى الأولى عام1437 الموافق ل06 مارس سنة2016، ج، ر، ج، ج، عدد رقم14، صادرة في 27 جمادى الأول سنة1734 الموافق ل07 مارس2016.

[11]- أنظر المادة137 ق ع ج :"كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 30,000دج إلى500,000 دج، و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف بقية أو يذيع محتواها، و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

[12]-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص238.

لكن جميع هاته القواعد القانونية الداعية إلى حماية هذه الحقوق يمكن أن تبقى حبرا على ورق إذ لا يحركها الضحية أو المتضرر من انتهاك حياته الخاصة، وهنا تبدأ الحماية القضائية للحق في الخصومة وهذا فيما يتعلق بالحماية الداخلية.

بخصوص الحماية الدولية فقد تمثلت في الاتفاقيات و المعاهدات العالمية و الإقليمية الداعية إلى حماية الحق في الخصوصية عامة و إلى حماية الحق في الصوت خاصة، و كذا المؤتمرات التي دعت إلى ذلك وكذا الحماية الإقليمية له.

حيث دعت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية الذي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 على أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته.[13]

الفرع الثاني

أنواع التنصت على الأصوات

نصت بعض التشريعات على نوعان من التنصت و لكنهما يختلفان من حيث السلطات المخولة لها صلاحيات إجرائه و الهدف من اللجوء إليه[14] .

أولا : التنصت القضائي : يقصد بالتنصت القضائي الذي يتم كإجراء قضائي بناء على طلب صريح عن سلطة قضائية مختصة ، ويكون تحت إدارتها و إشرافها، وهو يهدف إلى التحري عن الجرائم المرتكبة و التأكد من هوية فاعليها و المشتركين فيها .

فهو يهدف إلى الكشف عن الجرائم المرتكبة وكما أن السلطة التي تمنحه هي السلطة القضائية أي أنه ليس لسلطة أخرى التدخل فيه ويتم هذا الإجراء عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، فقد قننه المشرع الجزائري في القانون 06-22 تحت عنوان تسجيل الأصوات و أسنده لكل من وكيل الجمهورية ، وقاضي التحقيق خلافا للمشرع الفرنسي الذي أسند لقاضي التحقيق وحده[15] .

---

[13]-محمود إبراهيم غازى، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014 ص191.

[14]-صافية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص213.

[15]-بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 06-22، مذكرة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 ص11.

ثانيا : التنصت الإداري : يقصد به التنصت الذي تجريه السلطة الإدارية و السياسية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ، وراء كل خطر يهدد كيان الدولة و المجتمع .

وهذا النوع قد قنن في بعض التشريعات منها، اللبنانية التي تخول لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ممارسة تسجيل الأصوات بقرار خطي ومعلل يوافق عليه رئيس الوزراء وفق شروط معينة.

وكذلك قد قننه المشرع الفرنسي في القانون رقم 466 المؤرخ في 1991/07/10 حيث نص على تسجيل الأصوات بصورة استثنائية في الحالات المنصوص عليها قانونا وقد أسند هذه الصلاحية المتمثلة في تقدير الأمر بالتنصت للوزير الأول الذي يفوض وزير الدفاع أو وزير الداخلية.

فالتنصت الإداري ليس من إجراءات التحقيق و لا يقصد به الحصول على أدلة جريمة و إنما الغاية منه الحفاظ على كيان الدولة وبقائها، و لكنها لا يختلفان من حيث الأثر القانوني و إنما تمخض عنه كشف جريمة أو العثور على أدلة جريمة وهي المتابعة و الجزاء.[16]

[16]–ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص452.

المطلب الثاني

ضمانات تسجيل الأصوات

تعتبر الأحاديث الخاصة من الحريات الأساسية للإنسان وهي مكفولة بمقتضى الدستور ويعدّ كل اعتداء عليها من قبيل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان .

إذ يعتبر كل خرق لهذه الحريات بكافة أشكالها مساسا بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ولذلك حين وضع المشرع هذه العملية قد أرفقها بحماية من الضمانات من شأنها الحفاظ على هذه الخصوصية بحياة الإنسان وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية (الفرع الأول) و أخرى شكلية (الفرع الثاني) وهي كالأتي:

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية

أولا : تحديد نطاق إظهار الحقيقة : يرى جمهور من الفقه و القضاء أن التسجيل لا يكون مشروعا إلا إذا استهدف التعرف على الحقيقة ، أما إذا حاد التسجيل عن هدف البحث عن الحقيقة كان هذا الإجراء تحكيمي لا سند له من الشرعية[17] أي انه يجب أن تكون لمراقبة المحادثات الشخصية فائدة في ظهور الحقيقة، و بمعنى أن تكون مشروعة أي أنها لا تكون بطرق احتيالية كالتلصص على المتهم والتشهير به ، أو الحصول على اعترافه بارتكابه الجريمة، و الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا، إلا أنه يشترط الحصول عليه بطريقة مشروعة و إلا يعد هذا الاعتراف غير مشروع و الطريقة المتحصل بها غير مشروعة كذلك.

و إعمالا بالتشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي و الإيطالي أنه أجاز مشروع مراقبة الأحاديث الخاصة متى كان ذلك ضروريا لتحقيق أهداف التحريات و الاستمرار فيها، و اشترط فيها وجود دلائل خطيرة على ارتكاب الجريمة أي أنه بمجرد وجود الدلائل الكافية و الخطيرة التي تثير الشك و الشبهة و اللبس ، تعين على ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية إجراء التنصت على المشتبه به ففي هذه الحالة تصبح العملية قائمة على استنباط الدليل و تتبع أثار الجريمة و في الأخير تصبح ذا هدف وغاية في إجراءاتها.

فإذا فشلت وسائل البحث العادية تعين إجراء المراقبة وهذا الإجراء يقرره وكيل الجمهورية

---

[17]–ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص452.

أو قاضي التحقيق و إلا أضحت العملية غير مشروعة و الدليل المستمد منه أصبح باطلا لأنها يجب أن تقوم على قرائن قوية ومقنعة و أن المراقبة ستكشف غموض الجريمة و تساعد على ضبط الجناة. [18]

و الواقع أن فكرة الدلائل الكافية فكرة مرنة، فهي أمر نسبي باختلاف الجرائم، فجرائم قلب النظام الحكم و التجسس قد تختلف عن جرائم المخدرات و الدعارة، هذه الدلائل تتفاوت نوعيا تبعا للزمان و المكان، فما يعد كافيا في الماضي لا يجدي في وقتنا الحالي.[19]

ويعتبر البحث عن الحقيقة هو الدافع والرامي إلى استخدام هذه العملية في سبيل تحقيق العدالة بمجرد إثارة الشبهة و الشك القطعي حول شخص ما وهذا ما يجعل هذه العملية تمس بحرية المحادثات الشخصية و الحريات العامة في إطار البحث عن الحقيقة و السعي وراء تحقيق العدالة.

ثانيا : الجرائم التي يجوز فيها تسجيل الأصوات

يعتبر التنصت أو التسجيل تدبيرا مخالفا لحقوق الإنسان الاعتداء على حرمة حياته الخاصة و العائلية و بالتالي لا يجوز تنفيذ هذا الإجراء في حالات استثنائية وقد نص عليها القانون صراحة وبما أن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم التي يجوز فيها تسجيل الأصوات وذكرها على سبيل الحصر وهي سبعة جرائم و التي تتمثل في: جرائم المخدرات جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[20].

ففي غالب الأحيان يتم التواصل بين أفراد العصابات وتجار المخدرات بواسطة وسائل الاتصال الحديثة منها الهاتف، وإذا كان المبدأ هو ضرورية الحفاظ على حرية الإنسان وسرية اتصالاته، إلا أن مقتضيات العدالة تفرض في بعض الحالات و لاسيما الجرائم الخطيرة.[21]

إفساح المجال أمام رجال الأمن من اللجوء إلى التقنيات الحديثة ومراقبة الاتصالات سواء كانت سلكية أو لاسلكية التي يقوم بها بعض الأشخاص المشكوك في تصرفاتهم بتورطهم في قضايا وجرائم خطيرة وهذا كله تطبيقا لمصلحة المجتمع العليا التي تعلو مصلحة الأفراد وحقوقهم في سبيل تحقيق العدالة.

---

[18]–سميرالامين، مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية و المرئية، ط3، دار الكتاب، 2002، ص23.

[19]–بوطبة روميصاء، مرجع سابق، ص19.

[20]–انظر المادة 65 مكرر 5 من ق إج.

[21]–محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص392.

وهذا ما جعل المشرع يجيز عملية تسجيل الأصوات في الجرائم الخطيرة و بالرغم من أنها تمس بحرية الفرد في اتصالاته الشخصية إلا أننا و أن نظرنا لمصلحة المجتمع هي الأساس و الأولى بالحماية من مصلحة الفرد أي أن المشرع يولي أهمية الجماعة ومصلحتها على مصلحة الفرد .[22]

فبمجرد ثبوت هذه الجرائم وقيامها يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التفتيش بعد اخذ الإذن طبعا من وكيل الجمهورية ، ويتم إجراء التفتيش حتى ولو يغير الأوقات القانونية المحددة في القانون وهذا ما يجعل هذا الإجراء وبحد ذاته إجراء يمس بحرية الأشخاص التي يضمنها الدستور و المواثيق الدولية[23].

وفي رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يتتبع أحوال الناس ويتفقد أخبارهم خفية دون علمهم قد روي أنه (ذهب في ليلة مظلمة يتفقد الأمور في المدينة فسمع صوت رجل يتغنى ، فشور الحائط وهبط أرض الدار فوجد رجلا أمامه إناء خمر فقال له عمر : يا عدو الله أضننت أن الله يسترك و أنت على معصية ، فأجابه الرجل وقد عرف أنه عمر: يا أمير المؤمنين إني قد أخطأت فأقبل توبتي ، فأجابه عمر إني أريد أن أضربك الحد على هذه المعصية ، فرد الرجل قائلا : لا تتعجل و أنصفني أن عصيت الله مرة واحدة ، و أنت عصيت الله ثلاثا ، فالله قال " ولا تجسسوا " و أنت تجسست ، وقال " وأتوا البيوت من أبوابها " و أنت تسورت و أتيت من السطح ، وقال " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " أما أنت فقد دخلت علي بغير إذن ولا سلّمت .....).

و المقصود من هذه الرواية هو حق الإنسان بحماية حياته الخاصة من أي تدخل أو اعتداء مهما كان نوعه ومصدره، فهو محق مقدس كرسته مختلف الشرائع السماوية و الأرضية وعلى كافة الناس الالتزام باحترام هذه الخصوصية[24].

ثالثا : محل المراقبة أو التسجيل : إذ اعتبرنا أن محل التسجيل ينصب على محل معين وهو تسجيل الأحاديث الخاصة و بالتالي هناك كذلك أحاديث أخرى عامة ، ولذلك انقسم الفقهاء إلى من يعطي فكرة الخصوصية على الأحاديث إذا كانت عامة أو خاصة فمنهم من يسند إلى

---

[22]–بوطبة روميصاء، مرجع سابق، ص20.

[23]–انظرالمادة 1/47 من ق إ ج.

[24]–فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر،(د س ن)، ص128.

معيار المكان فيعتقدون أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان المكان خاصا كان الحديث خاصا وإذا كان المكان عاما كان الحديث عاما[25].

أم الاتجاه الثاني فيستندون إلى معيار موضوع الحديث فإذا كان الحديث يمس الحياة الخاصة للمتحدث كان الحديث خاصا وذلك بغض النظر عن المكان خاصا أو عاما لان موضوع الحماية هنا هو حرمة الحديث لا حرمة المكان.

ومن خلال هذا يبدو أن المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات قد تبنى معيار موضوع الحديث وهذا ما جعل بالمشرع الجزائري يحذو حذو المشرع الفرنسي بعدما كان يتبنى المعيار المكاني ، وذلك بإضفاء معيار الخصوصية للأحاديث الخاصة على الجانب المتعلق بالحياة الخاصة للمتحدث[26].

إلا وأنه يبدوا لنا أهمية هذه العملية تعد مساسا صارخا بحريات الأفراد فالحق في احترام الحياة الخاصة قد نصت عليه الاتفاقيات الدولية و العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية[27].

ومما لا شك فيه أن التعرض لخصوصيات الناس أو المس بسمعتهم أو شرفهم بشكل تعسفي يشكل انتهاكا فاضحا لحرمة حياتهم الخاصة و يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون أما إذا كان هذا التدخل قانونيا وليس تعسفيا وهدفه تحقيق الصلح و امنن المجتمع و الدولة فعندئذ يصبح هذا التدخل جائزا من أجل حماية المجتمع و الحفاظ على أمنه و سلامته[28].

---

[25]–ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص522.

[26]-أنظر المادة 65 مكرر3/5 من ق إ ج.

[27]–يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص177.

[28]–سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص200.

الفرع الثاني
الضمانات الشكلية

لإتمام هذه العملية لا بد من توافر ضمانات في الإذن لكي يتم قبولها و الحكم بمشروعيتها وقبول الدليل المستمد منها أي نقص في إجرائها يؤدي إلى بطلانها وبدوره الإذن ينقسم إلى ضمانات موضوعية (أولا) و أخرى شكلية (ثانيا).

أولا : الضمانات الموضوعية للإذن:

1-يجب أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين[29] أي انه يجب أن يصدر الإذن من سلطة قضائية ، فضابط الشرطة القضائية ليس له الحق في مراقبة المحادثات التليفونية من تلقاء نفسه ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن ينتدب ضابط للشرطة القضائية ، و يكون هذا الإذن تحت سلطته.

2-يجب أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضابط[30].

3-يجب أن يكون هذا الأذن الممنوح إلا في إطار الجرائم السبعة المحددة في المادة 65 مكرر 5 وهي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد.

وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك المذكورة في الإذن فهذا لا يكون سببا لبطلان إجراءات العملية[31]، أما إذا كانت هذه العملية في غير إجراء هذه الجرائم فإجرائها باطل .

مما لا شك فيه أن حرمة الحياة الخاصة مكفولة في الدستور و المواثيق و القوانين الداخلية ، فقانون العقوبات الجزائري يحرم كل اعتداء على هذا الحق بتسجيل الأحاديث الخاصة بدون رضا أفرادها[32] إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري وقع في تناقض خطير في تجريمه لهذه العملية في نصوص العقوبات و إفساح المجال أمام قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية

---

[29]-انظر المادة 65 مكرر5 من ق إ ج .

[30]-نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص77.

[31]-انظر المادة 65 مكرر6 من ق إ ج.

[32]-أنظر المادة 303 مكرر من ق ع.

بممارسة هذه الصلاحية في إطار الجرائم المستحدثة[33]، وهذا كله على عاتق الفرد الذي يفترض أن الدستور أسمى على كافة القوانين الداخلية أنه حام لحقوقه وحرياته.

ثانيا : الضمانات الشكلية للإذن:

لا بد من توافر ضمانات شكلية يتمم هذه إجراءات هذه العملية وهي:

1-لا بد أن يكون هذا الإذن مكتوبا أي لا يكون شفويا، ولا بد أن تكون عباراته واضحة وبعبارات تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجب أن لا تكون مبهمة وغامضة[34].

2-يجب أن تتضمن الإذن الأماكن السكنية المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية [35] أي إحدى من الجرائم السبعة المستحدثة و الأماكن السكانية المقصودة بالتفتيش و يجب أن يكون مسببا.

3- يجب أن يكون الإذن محدد المدة في مدة أقصاها 04 أشهر[36] و لكنه نظرا لخطورة هذه الجرائم فقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة لتمديد هذه المدة على حساب خطورة الجريمة.

4- تدوين المحاضر قد أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر من كل عملية أجريت لأنه لا يمكن الاعتماد فقط على ذاكرة الشرطة تدون فيه ساعة وتاريخ ومكان إجراء العملية، واسم الضابط المكلف بالعملية.

---

[33]-أنظر المادة 65 مكرر5 من ق إ ج.

[34]-نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص78.

[35]-أنظر المادة65 مكرر 7 من ق إ ج.

[36]-أنظر المادة 65 مكرر2/7 من ق إ ج.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للحق في الصورة

مع ازدياد استخدام التقنيات الحديثة و التكنولوجيا المتطورة من آلات رقمية وهواتف نقالة ، أصبحت الصورة سواء كانت فوتوغرافية أو رقمية حاضرة في كل نشاطاتها وممارستنا اليومية ، بحيث أصبح التقاط الصورة أمرا معتادا جدا، وأصبح تداول الصورة و نشرها حرفة يتقنها العديد من الأشخاص وأصبح حق الإنسان في الحفاظ على صورته معرضا للمساس بشكل جدي ، فالتقدم التكنولوجي الذي تمثل بالأجهزة الحديثة و الرقمية كان له أثر ازدياد احتمالية المساس بالحق في الصورة للشخص بسبب سرعة نقل ونشر المعلومات وذلك بسبب سهولة التلاعب بها.

المطلب الأول

حق الخصوصية في الصورة

تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب بل في مظهرها المعنوي أيضا ، لأنها تعكس مشاعر الإنسان و أحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله ، كما أن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه ، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا. و من هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها وخصوصا عندما أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة.

و لهذا سوف نتطرق إلى توسيع وتوضح كل ما يخص الحق المتمثل في الصورة سواء من حيث التعريف، المضمون و الخصائص التي تتعلق بهذا الحق.

الفرع الأول

تعريف الحق في الصورة

أولا: التعريف الفقهي: مع تأييد الفقه لحق الشخص في صورته إلا أن خلافا ثار فيه حول ماهيته.

فيذهب فريق إلى أن المقصود به حق كل شخص في الاعتراض على نشر صورته بغير رضاه أما الاعتراض على التقاط صورته فلا يجوز له بمقتضى هذا الحق لما ينطوي عليه ذلك من منحه ميزة أو سلطة مبالغا فيها **prérogative Exorbitante** لا تتفق مع ما للشخصية الإنسانية من طبيعة اجتماعية فضلا على أن الاعتراف للأشخاص بهذه الميزة أو السلطة تواجهه صعوبة تتمثل في تعذر حمايتهم واقعيا وقانونيا ، ضد التقاط صورهم ، لأنه يضل غير معلوم لهم إلى أن تنشر الصورة[37]).

ويذهب فريق أخر إلى أن الحق في الصورة لا يقتصر على تحويل الشخص سلطة الاعتراض على نشر صورته فحسب بل و الاعتراض كذلك على تصويره بداءة.

وأساس ذلك أنه ليس من المقبول منطقيا الاعتراف للمصورين حق التقاط صورة أي شخص مع منعهم في نفس الوقت من نشر بعضها فضلا عن أن القول بالاستحالة الواقعية و القانونية لحماية الأشخاص ضد التقاط صورهم لا يصح سندا لإنكار عدم مشروعيته التقاط الصورة خلسة لما ينطوي عليه هذا القول من خلط بين التصوير خلسة و الدليل عليه مع أن هذا الدليل مستقل تماما عند الفعل المرتكب و اللامشروعية التي تضفى عليه ، يضاف إلى ذلك أن هذا القول يقضي إلى نتيجة غير مقبولة مؤداها أن التقاط الصورة يجب أن يظل بمنأى عن الوقوع تحت طائلة الجزاءات القانونية بدعوى ارتباط الدليل عليه ارتباطا وثيقا بفعل أخر غير مشروع وهو نشر الصورة .

ويصادف الرأي الأخير قبولا من جمهور الفقه[38] و يحظى مضمونه بتأييد القضاء المقارن.

---

[37]–هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، (د س ن)، ص23.

[38]– من بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقه السويسري حيث يرى أن للشخص حقاً في صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشرها أو عرضها أو استخدامها وكذا على التقاطها بداءة. أما القضاء فيظهر تردداً بشأن الاعتراف بالحق في الصورة أو إنكاره، و تترك أحكامهُ القليلة التي أصدرها الباب مفتوحاً أمام التساؤل عن وجود هذا الحق أو إنكاره, و ذلك لما يراه أنه يوجد إلى جانب الانتهاك المحتمل violation Eventuelle للحق في الصورة أوجه أخرى للخطأ كإفشاء السرّ أو المساس بالشرف، أنظر هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص24. و في تأييد في هذا الرأي في الفقه المصري أنظر:حسام

ثانيا : التعريف القانوني : الحق في الصورة هو ذلك الإستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسم أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني،و ما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.

أي أن الحق في الصورة استئثار يمنحه القانون لمن ثبت ليمتعه بهذا الحق وله سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها[39].

وتعتبر العلاقة بين الحق في الخصوصية و الحق في الصورة وثيقة لدرجة كبيرة فالمساس بالصورة يعد أخطر أنواع الاعتداء على الحق الخصوصية ، فإذا ما تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة للشخص كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة وهو مظهر من مظاهرها إذ تعكس في بعض الأحيان الصورة شخصية الإنسان ومشاعره و أحاسيسه ، فهي عادة ما تكشف خبايا الإنسان المكبوتة بداخله[40] .

ومما لا شك فيه أن المساس بالصورة الشخصية بدون رضا أصحابها أو إنتاجها يعد مساسا بكرامة الأشخاص وانتهاكا لخصوصياتهم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه الجنائية حيث جرم كل مظاهر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المذكورة في المادة 303 مكرر ق ع ،بالالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج [41].

بما أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بحماية الحق في الصورة في نصوصه الجنائية إلا انه كذلك قد اعترف بهذه الحماية ضمنيا في التقنين المدني من خلال نص المادة 47 الذي ينص " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "[42].

=الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص76.و حمدي عبد الرحمان، الحقوق و المراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 ص70.

[39]– فهيد محمد حسين الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد28، العدد56، (د س ن)، ص209.

[40]–علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال ألمؤمني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد27، العدد53 2013، ص225.

[41]–أنظر المادة 300 مكرر من ق الع .

[42]–قانون07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للقانون المدني، ج رج ج ، عدد 31، 2007.

و ما نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بجملة من الحقوق الملازمة للشخص و التي يدخل في نطاقها الحق في الصورة الذي يعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة وقد أوجب لها الحماية القانونية.

وهذا بالموافقة لما جاء به المشرع الفرنسي وقد نص صراحة على الحق في الصورة في المادة 09 من ق م ف المضافة بقانون 1970 تتفرع عنه حقوق نابعة وملحقة من بينها الحق في الصورة[43] .

يعد التقاط الصورة ونشرها دون رضي صاحبها مساسا بالحق في الخصوصية لان هذا الحق لصيقا بالحقوق الشخصية فقد خوله القانون سلطة الاعتراض على إنتاج أو نشر صورته دون رضاه فكل مساس بهذا الحق يدخل ضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة. [44]

الفرع الثاني

مضمون الحق في الصورة وخصائصها

أولا : مضمون الحق في الصورة : وينقسم إلى قسمين :

1-عدم مشروعية إنتاج الصورة : بتطور التكنولوجيا و تطور وسائل التصوير الحديثة أدت إلى تلاشي الوسائل القديمة التقليدية ، فأصبح بإمكان أي أحد أخذ صورة شخص سواء كان قريب أو بعيد و في غضون ثواني قليلة وبدون علمه .

ولهذا تثار مشكلة التقاط الصورة بدون رضا في ظل انتشار الوسائل الحديثة كالكاميرا و الهواتف النقالة المزودة بكاميرات، فغالبا ما تلتقط هذه الصور فجأة دون رضا أصحابها[45].

ولهذا فقد خول له القانون سلطة الاعتراض على إنتاج الصورة وله الحق في أن يحتج في ذلك و يمكنه الحصول على التعويض و استصدار أمر من القاضي يوقف هذا الاعتداء مستقبلا.

2-عدم مشروعية نشر الصورة: بما أن التقاط الصورة دون إذن صاحبها يولد عنه سلطة الاعتراض على نشر صورته، فلذلك فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 303 مكرر منه على عدم نشر صورة أي شخص بدون رضاه.

فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته.

---

[43]-عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص250.

[44]-بوطبة روميصاء، مرجع سابق، ص14.

[45]-حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص67.

وبناءا على ذلك فإن نشر الصورة لأي شخص دون رضاه يعد عملا غير مشروع لأنه يمثل اعتداء على الحق[46].

أي أن الحماية الجنائية للصورة قد أوردها المشرع في نصوصه صراحة وكل تعدي على صورة الفرد يوجب عنه المسؤولية .

ثانيا : خصائص الحق في الصورة: إن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وبمجرد المساس بالحق في الصورة ينطوي عليه المساس بالخصوصية، وما يثبت هذا الحق عدة خصائص لتميزه عن غيره من الحقوق و الذي تتمثل فيما يلي:

1-حق من الحقوق العامة: فهو حق يثبت لكل شخص طبيعي بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه، أو طوله، بل أنه لا علاقة لقبح الإنسان أو جماله في حماية هذا الحق فهو يثبت للإنسان بمجرد ميلاده و يحتفظ به طوال حياته[47] فهو حق لصيق بشخصية الإنسان ، ومع ذلك فهناك من يرى أن حق الإنسان في صورته و إن كان كما ذكرنا من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه لا يعد من حقوق الإنسان ، لأنه لا يعد حقا أساسيا، فالمساس به لا يضاهي المساس بحقه في الحياة أو الحرية[48].

2-حق لا يقبل التصرف فيه: بمعنى أن التصرف فيه يكون باطلا سواء كان تصرفا ماديا يمس محل الحق فيؤدي إلى هدمه أو استهلاكه أو التعديل فيه أو كان تصرفا قانونيا يرتب زوال هذا الحق كليا أو جزئيا كبيعه أو هيبته أو حق الانتفاع به[49].

3-حق لا يتقادم: فلا يسقط و لا يكسب هذا الحق بمرور الزمن مهما طال سكوت الشخص عن الاعتراض عن نشر صورته فهذا لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض.

المطلب الثاني

ضمانات التقاط الصور

يكفل القانون حرية الأشخاص على حرمة حياتهم الخاصة، ولذلك قد وضع ضمانات تكفل بها هذه الحرية لكي لا يتم التعسف في استعمال الحق على الأشخاص في سبيل تحقيق العدالة

---

[46]-حمزة قريشي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[47]-سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص130.

[48]-سعيد الصادق، نظرية الحق وفقا للقانون الكويتي، ط2 مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2003، ص ص35،36.

[49]-فهيد محمد حسين الديحاني، مرجع سابق، ص214.

و على إثر هذا قد أعدّ المشرع ضمانات كفيلة بحقوق الأفراد فيما يخص التقاط الصور فبدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإجراء أو محل لإثبات.

وعليه تنقسم هذه الضمانات كذلك كما درسنا سابقا إلى ضمانات موضوعية **(الفرع الأول)** و أخرى شكلية **(الفرع الثاني)** وهي كالتالي:

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية

أولا: فائدة ظهور الحقيقة: لا تقوم هذه العملية إلا على وجود دلائل كافية لإجرائها فبمجرد إثارة الشك و الشبهة و اللبس لدى المتهم تستطيع الضبطية القضائية استعمال هذه التقنية بسرية تامة وبدون علم المتهم.

وعلى هذا فقد صرح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على أنه يجوز ضبط أو التقاط الصورة إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

وعليه فقد نصت المادة 65 مكرر 3/5 على انه يجوز أن يأذن بالتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وبدون موافقة المعنيين[50].

وتتم هذه العملية بالسرية التامة أي دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 6 من ق إ ج.

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التصوير:

لقد حدد المشرع الجزائري التي يجوز فيها التقاط الصور على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتقاط صورة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[51] .

ففي مجال هذه الجرائم يمكن لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضروريات البحث و التحري التقاط الصورة لشخص أو لعدة أشخاص وبدون موافقة المعنيين ويجوز كذلك إذا تم

---

[50]–انظر المادة 65 مكرر3/5 من ق إ ج.

[51]–انظر المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج.

اكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن الممنوح من السلطة القضائية ، فهذا لا يعد سببا مانعا لبطلان الإجراءات العارضة[52] .

[52]–أنظر المادة 65 مكرر2/6 من ق إ ج.

الفرع الثاني
الضمانات الشكلية

تتمثل هذه الضمانات في الإذن و المحاضر.

أولا الإذن:

1—لمشروعيته إجراء هذه العملية يجب أن يصدر الإذن من قبل السلطة القضائية أي من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

2- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أو يوجه لأحد الأعوان دون ضابط الشرطة القضائية.

3- أن يكون هذا الإذن في إطار الجرائم المستخدم فقط والذي حصرها المشرع ولا يجوز أن يكون في غير هذه الجرائم.

4- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومتضمنا عبارات واضحة تشمل كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعد علي إتمام مهامه الموكلة إليه، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو غامضا كما لا يجوز أن يكون شفويا[53].

5- يجب أن يكون هذا الإذن محدد المدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، أي بمعني عند انتهاء مدة 4 أشهر يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين تمديد هذه المدة في حالة عدم إتمام العملية[54].

---

[53]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص78.

[54]- أنظر المادة 65 مكرر7 من ق إ ج.

ثانيا : المـحـاضر:

يتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم لمهامهم فعلى ضابط الشرطة القضائية عند إجراء عملية التقاط الصور يحرر من خلالها محضر يكون بمثابة دليل على صحة سير الإجراءات كما يتضمن وصفا دقيقا للواقع المثبت لصحة ما قام به و يذكر من خلاله تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها[55] .

و عليه ومن خلال ما سبق يبدو أن المشروع الجزائري في تفعيله لعملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور و بالرغم من أنه قيد هذه العمليات بضمانات للحفاظ على الحريات العامة إلا و أنه يبدو جليا أنه استنكر لحق الفرد المهدورة في حالة البراءة مع العلم أن الإنسان يتمتع بقرينة البراءة منذ بداية التحقيق أورد الاعتبار، فبمجرد إغلاق ملف القضية سوى عل مستوى المحاكم أو على مستوى الضبطية القضائية ، يصدر حق الشخص في التعويض أو رد الاعتبار و الذي يمكن أن يمس شرفه و حرمة حياته الشخصية.

[55]– أنظر المادة 65 مكرر 2/9 من ق إ ج.

الفصل الثاني

تجريم التقاط الأقوال و الصور

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جلّ القوانين و التشريعات المقارنة و هو في ذلك قد واكب حركية التطور العلمي و التكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل و التقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة.

حيث شملت تلك الأفعال المجرمة و التي تعد اعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطورا في وسائل الاتصال و ظهور التقنيات المتطورة في نقل و تسجيل الصورة الصوت، فأصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التنصت و التجسس المتطورة، و بالتالي شكلت جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة و جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح أو الإعلان للتسجيلات أو الصور من أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية.[56]

[56]–أنظر المادتين 303 مكرر، 303 مكرر 1، من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المبحث الأول

تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من ق ع ج، و التي كانت محل تعديل و إضافة من قبل المشرع طبقا للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات, و بغرامة من 50,000دج إلى 300,000دج, كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بآية تقنية كانت و ذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية, بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-....."

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة .

فالمشرع الجزائري حدد لنا أفعال الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة بناءا على ذكر جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات الأحاديث الخاصة أو السرية، بغير إذن صاحبها أو عدم رضاه، و إلى جانب المشرع الجزائري نجد أيضا كل من التشريع الفرنسي و التشريع المصري اللذان قاما بدراسة هذه الجريمة .

المطلب الأول

أركان الجريمة

يمكن تحديد الأركان التي يجب توافرها في جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، من خلال ما ذهب اليه المشرع الجزائري في تحديد نطاق التجريم ووصف الفعل المجرم و هو ما اتجه اليه كل من المشرع الفرنسي و المشرع المصري، حيث أن كلا من الركن المادي و الركن المعنوي هما الركنان الأساسيان في هذه الجريمة مع تواجد الركن الشرعي الذي يعدّ أساس التجريم، و بالتالي فقد أقرت تلك التشريعات المقارنة على أن الفعل المجرم الواقع على الحق في الخصوصية يكون واقعا على الغير، و أن يتخذ هذا الاعتداء صورة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة, مع تسجيل تلك الفروقات التي جاءت في الفقرة الأولى حيث أن المشرع الفرنسي تنبه من خلال تعديله في المادة 368 من ق ع ف ق.

بالمادة 1/226 من ق ع ف ج، و الذي قام بحذف المكان الخاص، أثناء التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية، و هو ما لم يورد في نص التشريع الجزائري لان العبرة بمحل الفعل المجرم و هو الحديث الخاص أو السري دون النظر إلى طبيعة المكان سواء كان عاما أو خاصا أما المشرع المصري فقد أبقى على وجود المكان الخاص في الفقرتين الأولى و الثانية .

الفرع الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي–بصفة عامة– من ثلاثة عناصر و هي النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية و علاقة السببية.

و يقوم هذا الركن في هذه الجريمة بتحقيق إحدى صور النشاط الإجرامي بالتنصت[57] و هي: الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، فلا تقوم الجريمة في حالة تسجيل قطع موسيقية، كما يجب أن تتوافر شروط في هذا الركن هي:

---

[57]– بالتنصت أي الاستماع، فعلها: تَنَصَّتَ يتنصّتُ، تنصّتاً الرجل: تسمَّع، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس و الشركة الوطنية للنسر و التوزيع، الجزائر، 1979، ص226؛ و أيضا: تنصّت، يتنصَّتُ، تنصتاً، فهو متنصّت، و المفعول متنصّت له، تنصّت له: تكلف حسن الاستماع، تسمّع بانتباه، تنصّت لجاره : تجسّ28، تسمّع له خفية، جهاز تنصّت، تنصّت على الأبواب: تلّصص أنظر، الموقع الإلكتروني: http://www.almaany.com/home.php ?language=arabic في 25 جوان 2016، 23:44.

1-نشاط إجرامي أو فعل بأخذ صورة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

2-وسيلة ارتكاب الفعل أو الجريمة.

3-خصوصية أو سرية المكالمات أو الأحاديث موضوع الجريمة.

4- ارتكاب الجريمة خلسة أي بدون إذن صاحبها أو تكون بدون رضاه رغم علمه بها[58].

وعليه نتولى دراسة عناصر الركن المادي للجريمة و ذلك على النحو الآتي:

أولا: النشاط الإجرامي.

إن السلوك الإجرامي"هو نشاط مادي، إيجابي أو سلبي تتحقق به مخالفة القاعدة القانونية الجنائية."[59]

فجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية تقوم على فعل إيجابي[60] يتحقق بثلاث صور و هي التنصت أو التقاط، التسجيل و نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

جرم المشرع الجزائري التنصت و تسجيل الأحاديث، الصادرة ببين شخصين أو أكثر و كذا التقاط حديث فردي، و أساس ذلك استخدام المشرع لعبارة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، و هي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص و نفسه[61].

و يقصد بالتنصت أو الالتقاط (**Captation**) الذي يعدّ عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية "الاستماع سرّا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه"[62] .

---

[58]- جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات و الصور، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص138.

[59]- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص40.

[60]- فالفعل أو النشاط أو السلوك الإيجابي هو "حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص461.

[61]-بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص93.

[62]-المرجع و الصفحة نفسها.

و بمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة.[63]

و نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقاط، بما يفيد التنصت و لم يستعمل عبارة استراق السمع التي تفيد أيضا"التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسة" و هو فعل يتم باستخدام الإذن وحدها دون حاجة إلى الاستعانة بأية أداة أو جهاز، مثلما فعل المشرع المصري بالمادة 309 مكرر الفقرة –أ– من ق ع م، فرتب بذلك المسؤولية الجنائية على من يتنصت بأذنيه على حديث خاص، سواء حفظه في ذاكرته ثم نقله لآخرين أم لم ينقله[64] و هو ما سبق بيانه أعلاه طالما أن مصطلح الالتقاط مرادف لمصطلح استراق السمع و كلاهما يفيد التنصت و الاستماع للحديث خلسة.

و يجب لقيام فعل التنصت ألا يتم بالأذن مباشرة، بل لابد أن يكون قد تم بأية وسيلة كانت، طبقا للنص العقابي الوارد في المادة 303 مكرر المذكورة أعلاه، فتلك الوسيلة تسهل عملية التنصت باستراق السمع و من دون أن يتم تسجيل هذا الحديث أو نقله أو وضعه في دعامة الكترونية أو مغناطيسية أو غيرها.

أما التسجيل(**Enregistrement**)، فهو حفظ الحديث على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد[65]، فالدليل المستمد من تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل وفي غير الحالات المسموح بها قانونا، لا يعتد به، بل يجب إهداره و كذا ما ينتج عنه من نتائج.

كأن يقدم شخص إلى القضاء تسجيلا صوتيا يتضمن كلام خصمه ليقيم عليه الدليل، خرقا لمبدأ الشرعية،إذ تقتضي قواعد القانون المدني رفض المناورات الخداعية و اعتمادها كأساس و شرط لقيام الخداع المبطل للعقود، فالغاية لا تبرر الوسيلة الغير مشروعة، كما تقتضي القواعد الجزائية مشروعية الحصول الإثبات و الدليل(**Loyauté dans la recherche de la preuve**), فلا

---

(63)–أما التنصت الإلكتروني فهو نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية و المحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثاً، أنظر: أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص274.

(64)–محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص87.

(65)–عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مقالة منشورة بمجلة البحوث و الدراسات، دورية أكاديمية محكمة دولية،منشورات المركز الجامعي بالوادي الجزائر، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2011، ص172.

يجوز استعمال أجهزة التنصت والتسجيل بشكل مخادع للإيقاع بالشخص[66] فليس للقاضي الأخذ بالوسائل و الطرق المشبوهة فاخذ التسجيل من دون علم الخصوم يعتبر خداعا لا يمكن الاستفادة منه قانونا.[67]

و تأباه العدالة لأنه يدخل ضمن وسائل المجرمين في اقتراف جرائمهم، فيجب بالتالي على ممثلي العدالة أن يترفعوا عن استخدامه.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط استخدام جهاز معينو مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات على غرار التشريع الفرنسي[68].

أما النقل(**Transmettre**) فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع اليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار الوسيلة المستعملة، فيكفي نقل الحديث الخاص بكشفه من شخص المعتدي إلى غيره، حتى و لو تم بمجرد الكلام بينهما[69].

و قد اختلف الفقه في فرنسا حول مدى تطبيق نص المادة1/226 من ق ع ف على قيام أي من المتحدثين بالتقاط المحادثة التي جرت و تم تسجيلها أو نقلها دون علم الطرف الآخر فهل تقوم الجريمة طبقا للنص العقابي أم لا؟.

ذهب جانب من الفقه إلى مدى نطاق تطبيق النص المذكور على هذه المسالة، و بالتالي فان قيام احد المتحدثين بالتقاط المحادثة، أو تسجيلها من دون علم الطرف الآخر يترتب عليه مسائلته جنائيا، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى عكس ذلك، إذ رأى عدم قيام الجريمة و لا المساءلة الجنائية[70].

و على هذا الأساس و بما أن المادة 303 مكرر من ق الع الج مماثلة للنص الفرنسي المذكور أعلاه، فإننا نرى أن هذا التساؤل جدّ مهم حول مدى تطبيق نص المادة 303 مكرر من ق ع على قيام احد المتحدثين بالتقاط و تسجيل المحادثة من دون علم الطرف الآخر، و في هذا

---

(66)–إلياس أوعيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص123.

(67)–بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص95.

(68)–محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص259.

(69)–بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص95.

(70)–محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص ص259،258.

الشأن نرى انه لا ضرورة لتطبيق النص المذكور على هذا المتحدث كونه يتمتع بهذه المكالمة أو الحديث الخاص أو السري، شانه شان المتحدث الآخر، إذ أن مجرد التقاط أو تسجيل هذا الحديث لا يشكل أي ضرر أو مساس بحرمة الحياة الخاصة للطرف الأخر عن طريق الالتقاط أو التسجيل، طالما انه لم يهدد باستعماله أو إفشاءه إلى الغير، الأمر الذي ينجر عنه قيام جريمة أخرى تتمثل في جريمة التهديد المنصوص و المعاقب عليها بأحكام المادة 285 ومايليها من ق الع، فضلا عن إمكانية مسائلته بالجريمة محل الدراسة الحالية لو انه نفذ تهديده و كشف التسجيل أو ملابسات ذلك الحديث الخاص، مما يجعله معتمدا المساس بحرمة الحياة الخاصة لمحدثه طبقا للنص القانوني المشار اليه في المادة 303 مكرر من ق ع ج.

هذا فيما يتعلق بالتقاط أو تسجيل احد المتحدثين للحديث الخاص من دون علم المتحدث الأخر أما بالنسبة لنقل هذا الحديث، فان الأمر هنا يختلف تماما حسب ما نراه، إذ لو أن هذا المتحدث قام بعد التقاط و تسجيل تلك المحادثة، بعملية نقلها إلى الغير، أي انه تم كشفها لهذا الأخير الذي له الاطلاع على فحوها من دون رضا المتحدثين معا، إذ لا يجوز لأحد المتحدثين أن ينقل مكالمة أو حديثا متصفا بكونه خاصا أو سريا إلى الغير من دون علم و رضا متحدثها الآخر، فتقوم جريمة نقل حديث خاص من دون رضا صاحب الشأن فيه استنادا على قاعدة المادة303 مكرر من ق ع ج.

ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة.

فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحددّ وسيلة بذاتها بل استعمل عبارة بأية تقنية كانت، إذ تشمل أيضا التقنية الرقمية، بما فيها الانترنت من خلال الرقابة أو التنصت برصد المحادثات الهاتفية و غيرها قصد التطفل على الحياة الخاصة للغير لتحقيق أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الشخص و ابتزاز[71] فعدم تحديد الوسيلة المستعملة يقصد منه احتواء كل الوسائل العلمية التقنية الحديثة.

و يترتب على ذلك انه يمكن التنصت مباشرة بالأذن على الحديث الخاص أو من سجل أو من كتابة على الورق، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط و تسجيل المحادثات أو سجل الهاتف و غيرها...فأجهزة التنصت أو التسجيل الصوتي متعددة و متنوعة سواء بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية من مختلف الميكروفونات المتعددة الأحجام

[71]–بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص96.

و من الأجهزة ما يستخدم من داخل المكان المراد التقاط أو تسجيل الحديث أو المكالمة الخاصين و ما يستخدم من خارج هذا المكان[72].

ثالثا: موضوع الجريمة.

لقيام الجريمة لابد أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، استنادا إلى المادة 303 مكرر من ق ع ج.

و يقصد بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات و الأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث[73] و يقصد بها أيضا "كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما متبادل بين شخصين أو أكثر أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك"[74].

فالحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة ويستوي أن يكون الحديث مفهوما للناس كافة، أو لفئة محددة منهم، أي انه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو عن طريق استعمال الشفرة[75] و ينتفي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليست لها دلالة لغوي.[76]

و الأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأشخاص, حيث يطمئن المتحدث إلى محدثه سواء بطريق مباشر[77]، أو بواسطة المكالمات التليفونية من دون حرج أو تردد أو خوف أو تصنت الغير عليها، اعتقادا منه انه في مأمن لا يسمعه احد.

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، و يستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان

---

[72]-مثل ميكروفونات الليزر، ميكروفونات التوجيه، ميكروفونات التلامس، ميكروفونات مسمارية، أنظر محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص123.

[73]– محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (د س ن)، ص265.

[74]– آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة بجامعة القاهرة، مصر، دار المتحدة للطباعة، مصر، 2000، ص265.

[75]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص97.

[76]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص126.

[77]– الحديث الخاص المباشر: و هو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة أو هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفوياً دون استخدام أجهزة اتصال و يشمل الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع، كما لو كان يسجل لنفسه، أما، الحديث الخاص الغير المباشر: هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد باستخدام أجهزة الاتصال، أنظر محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص126.

عام أو مكان خاص. إذ اخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الحديث أو المكالمة لا المعيار الموضوعي المتعلق بصدور الحديث في مكان خاص فالعبرة ليست بطبيعة المكان بل بطبيعة الحديث موضوع الجريمة، فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسرارا ومعلومات خاصة بالشخص فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث[78] وذلك من غير المنطقي تجريد الأحاديث الشخصية من خصوصياتها بمجرد حدوثها في الأماكن العامة[79].

ولقد اخذ قانون العقوبات الفرنسي بمعيار خصوصية المحادثات[80] كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه و ليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة[81] و هو ماقررته محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في 07 أكتوبر 1997 بكون الاعتداء على الخصوصية مفترض بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات الغير المشروعة من تهديد للحياة الخاصة باعتبار أن هذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين[82].

و لقد وفق المشرع الجزائري عندما اخذ بعين الاعتبار المعيار الشخصي بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث الخاص، إذ العبرة من التجريم هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال الحديث و لو تم في مكان عام، فمن غير المعقول أن يلتجأ الشخص إلى مكان خاص كلما أراد إجراء حديث خاص، حتى يستفيد من الحماية الجنائية لهذا الحديث.

و يكون الحديث خاصا المجرى في مكان عام متى عبّر عنه صاحبه أو أطرافه بسلوكيات توحي بكون هذا الحديث خاصا كأن يتم بصوت منخفض مثلا، غير انه إذا كان هذا الحديث المتفوه به في المكان العام يمكن وصوله لأي شخص قريب منهما تبعا لظروف و ملابسات صدوره بصوت مرتفع مثلا، فلا مجال لتجريم استراق السمع بالأذن المجردة لانعدام شرط التنصت

---

[78]– أنظر عكس هذا الرأي، أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية و الشخصية ضدّ التنصت و التسجيل الالكتروني، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، مصر، العدد السابع، 2002، ص322.

[79]–طارق صديق رشيد كَه ردى، مرجع سابق، ص221.

[80]-Jean Pradel, Michel Danti –Juan, manuel de droit pénal spécial, Editions Cujas, paris,3éme éd, 2004, p220 ;221 .

[81]–طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص ص18؛19.

[82]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص518.

طالما انه لم يتم عن طريق الخلسة بينما إذا قام هذا المستمع بتسجيل أو نقل هذا الحديث بأية وسيلة كانت، فهنا ترتكب الجريمة و يسأل مقترفها عنها قانونا.

رابعا:ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه.

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من دون رضا صاحب الشأن، لان رضا المجني عليه يبيح الفعل، فالرضا يعدّ عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة الذي ينتفي بتوافر هذا الرضا. فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال[83] ومن هنا كان عدم الرضا عنصرًا ماديّاً في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصراً في الركن المادي، و تخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن[84] فانتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة و يحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الإباحة، بل لعدم توافر احد الأركان المكونة للجريمة، و هو الركن المادي لها[85].

و قد ميز المشرع الفرنسي في المادة 1/226 من ق ع ف الج بين أمرين:

أولهما التقاط الحديث دون علم صاحب الشأن، أما الثاني فهو الالتقاط على مرأى و مسمع من المجني عليه، فالحالة الأولى تمثل الغالبية العظمى في الواقع العلمي و يعني ذلك تجريم تلك الأفعال المتعلقة بالالتقاط أو التسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية دون موافقته، و دون علمه بذلك أي انه تم الالتقاط دون علم المجني و هو ما يفسر دون موافقته على ذلك.أما الحالة الثانية فهي أن تقع صورة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة على مرأى و مسمع من المجني عليه أو بعلمه و لكن دون رضا منه.

و يستفاد من ذلك أن المشرع قد افترض رضا المجني عليه، طالما أن الالتقاط أو التسجيل أو النقل تم بعلمه و على مرأى منه، و لم يعترض صاحب الشأن، و يكون الرضا مفترضا فقط، دون أن يكون واقعيا و حقيقيا رضاء المجني عليه و لو صدر ذلك مع علمه.

---

(83)–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، الفقرة268، ص356.

(84)–عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص174.

(85)–بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص99.

و هو الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع الجزائري حيث ذكر"بغير إذن صاحبها أو رضاه"[86]، أي أن الجريمة تقوم في حال توافر عدم الرضا من المجني عليه و لو كان عالما بذلك أو كان ذلك بغير علمه و دون رضاه.

[86]– اعتبر الدكتور عبد الرحمان خلفي أن هذا الاستعمال" مجرد لغو و زيادة لا مبرر لها لأن الفعل– حسبه– يشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية التنصت أو التسجيل أو النقل، فإن كان يسبقه إذن، فلا نكون أمام جريمة أصلاً لعدم اكتمال الركن المادي، أما إذا كان الرضا لاحقاً على الفعل فليس له من أثر على الجريمة، لأن الواقعة المجرمة لها زمانها و مكانها، فالرضا إذا لم يكن سابقاً أو معاصراً للفعل فلا يعتد به" أنظر عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص520.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية هي جريمة عمدية، يتخذ فيه الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة[87].

ولكن هناك فئة من الجرائم يتطلب قيام القصد بشأنها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام فلا يكفي القصد العام لتوافر مثل هذه الجرائم، و إنما يلزم أن يضاف إليه قصد خاص و الذي ينطوي هو الآخر على علم و إرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة و إنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة[88].

و قد اختلف الفقه حول مدلول القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، و في هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين:

أولا: توافر القصد الخاص و العام.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة التقاط الحديث من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر هذا القصد، فضلا على توافر القصد الجنائي العام، ويشمل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير[89] بالانتهاك أو المساس فالقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة[90] .

و إن كان صحيحاً أن أحكام النصوص تستبعد الرجوع إلى الدوافع، إلا أنها بالمقابل تقتضي أن يكون الفاعل قد اعتدى عمداً على الحياة الخاصة، وهذه الصفة تقتضي أن يكون هناك قصد عام و قصد خاص.[91]

---

[87]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص642.

[88]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص101.

[89]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص261.

[90]– محمد محمد الدسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص270.

[91]-آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص540.

ثانيا: توافر القصد العام فقط.

ذهب هذا الاتجاه إلى انه يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، أي أن يعلم المتهم بان الأفعال التي يأتيها من التقاط أو تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث التي لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سري من دون موافقة صاحب الشأن و بأية تقنية كانت، هي أفعال مجرمة قانونا، و انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي، فالعلم يجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة[92]، و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل لمكالمات أو لأحاديث الغير الخاصة أو السرية.

و يرى أنصار هذا الاتجاه انه يكفي إثبات ارتكاب السلوك الإجرامي، ومنه فإن مجرد إتيان ذلك السلوك يؤكد حدوث اعتداء ألفة الحياة الخاصة، ومنهم من يرى تأييداً لذلك بأنه يكفي أن يكون الجاني عالما بارتكاب سلوك غير مشروع، و أن هذه الجريمة لا تحتاج إلى قصد خاص ذلك أن اتجاه الإرادة إلى اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ما هو إلا اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الغير المشروعة، و هو عنصر في القصد العام، و هذا كما يراه الدكتور إبراهيم عيد نايل والذي يؤيده في الرأي الدكتور محمد أمين الخرشة[93].

لذلك وجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، و هذا لما تضمنه النص العقابي نفسه الوارد بالمادة 303 مكرر من ق الع الج، الذي اشترط صراحة تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص"يعاقب بالحبس... **كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،** و بأية تقنية كانت و ذلك:

1-بالالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2...."، فاشتراط النص القانوني تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة كفيل بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، فضلا على القصد الجنائي العام من علم بكافة عناصر النشاط الإجرامي السالف ذكرها أعلاه و المنصوص عليها بالنص القانوني المذكور، و إرادة حرّة إلى تحقيق النتيجة الجرمية بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للأشخاص.

فالقصد الخاص يرمي إلى اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال ذلك التسجيل أو ما التقطه أو نقله من مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بالوصول إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة

---

[92]-عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص175.

[93]-هذه الآراء مشار إليها عند محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص262.

للأشخاص أصحاب تلك المكالمة أو ذلك الحديث الخاص أو السري، و هو الغاية أو الباعث المرجو من وراء إتيان أحد عناصر النشاط الإجرامي لتلك الجريمة[94] .

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة و العقاب

نتطرق للدراسة في هذا المطلب إلى تحديد إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.(الفرع الأول)، ثم إلى العقوبة أو الجزاء المقرّر و المسلط بشأن هذه الجريمة.(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، بناءا على شكوى المجني عليه، إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية.

في حين نجد أن اغلب التشريعات المقارنة بما فيها مصر و فرنسا، قيّدت تحريك الدعوى الجنائية على شرط تقديم المجني عليه لشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة، على أن تكون صريحة و غير معلقة على شرط. و لا يشترط أن تكون مكتوبة[95]، وذلك الشرط يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة[96].

و يجب أن يحذو المشرع الجزائري حذو تلك التشريعات في تقييد المتابعة بناءا على شكوى الضحية، طالما انه قرر أحقيّة هذا الأخير في الصفح، و بموجبه يتم وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى استنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة303 مكرر من ق الع:"ويضع صفح الضحية حدّاً للمتابعة الجزائية"، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم و طالما أن هذا الصفح ينجر عنه انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة".

---

[94]-بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص ص102،103.

[95]-عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص175.

[96]-محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص262.

الفرع الثاني
العقوبة

أما عن العقوبة المقرّرة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية فقد أورد المشرع الجزائري عدّة عقوبات جزائية بحسب الشخص مرتكب الجريمة ما إذا كان شخصاً طبيعيا أو معنويا، و نتناولها كما يلي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.

حددت المادة 303 مكرر من ق الع الجزاءات المسلطة على الشخص الطبيعي و تتمثل في العقوبة السالبة للحرية، بالحبس لمدة زمنية تتراوح بين حد أدنى يساوي ستة (06) أشهر و حد أقصى يساوي ثلاث(03) سنوات، و كذا عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح هي الأخرى من 50,000 دج إلى 300,000 دج.

كما قرّرت المادة 303 مكرر2 من ق الع جواز توقيع عقوبة تكميلية بالحظر على المحكوم عليه من اجل هذه الجريمة، بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة

9مكرر1 من القانون نفسه[97] لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

كما قررت المادة 303 مكرر2 من ق الع جواز نشر حكم الإدانة طبقاً للكيفيات المبينة بالمادة 18 من القانون نفسه[98]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.

و فيما يتعلق بالشخص المعنوي عندما يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال الجرمية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من ق الع فقد نصت المادة 303 مكرر3 من الق نفسه على العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية حسب الكيفيات النصوص عليها في المادة 18

---

[97]– إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 1 على أنه:

"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، 2– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام، 3– عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، 4– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقبا، 5– عدم الأهلية لأن يكون وصيّاً أو قيّماً، 6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

[98]– تنص المادة 18 على أنه:"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً".

مكرر التي قررت أن الغرامة تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى المقرر على الشخص الطبيعي[99] يساوي 300,000دج إلى 1,500,000دج.

مع الملاحظ أن أحكام المادة 18مكرر2 المنصوص على تطبيقها عند الاقتضاء بالمادة303 مكرر3 المذكور أعلاه، لا علاقة لها بجريمة الحال طالما و أن قانون العقوبات نص بمادته 303 مكرر على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي[100].

كما قررت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر3 من ق الع توقيع–على الشخص المعنوي– عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون نفسه[101].

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة سواء من الشخص الطبيعي أو من الشخص المعنوي، بناء على نص المادة 303 مكرر/2 من ق الع الج بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

[99]– فتنص المادة 51 مكرر على أنه:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[100]– إذ تنص المادة 18 مكرر 2 على أنه:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51مكرر،فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

–2,000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

– 1,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

– 500,000 دج بالنسبة للجنحة" .

[101]– إذ حددت المادة 18 مكرر العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر و تعليق حكم الإدانة .

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر و لم ينص على الإطلاق بضرورة إتلاف التسجيل محل الجريمة و اكتفى فقط بمصادرة الشيء المستعمل في الجريمة، فإذا كان التسجيل موضوعا على الجهاز الذي تم بموجبه إتيان الجريمة بالالتقاط أو التسجيل أو النقل، فلا مجال للإتلاف الذي يكون تحصيل حاصل بمصادرة هذا الجهاز و بعد القيام بعملية إتلاف التسجيل و إنما يثور الإشكال إذا كان التسجيل موجودا على دعامة أخرى غير التي تم بموجبها ارتكاب الجريمة، فانه يكون من الضروري جدا النص على إتلاف ذلك التسجيل، و حبذا لو أن المشرع أكد على هذا الإتلاف و لو تمت المصادرة للشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة، حتى لا يتم استعمال هذا التسجيل من جديد.

المبحث الثاني

تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم في مكان خاص، إذ جرم هذه الأفعال من خلال البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة303 مكرر من ق الع بنصها:

"يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات و بغرامة من50,000 دج إلى 300,000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-.....

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه "[102].

و بالرجوع إلى هذا النص يتبين لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الأركان المتمثلة في المادي و المعنوي، والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

كما أسلفنا الذكر لا تكون هناك جريمة و لا يقع تجريم على هذه الأخيرة إلا إذا كانت أو قامت على أركان معينة و لتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل للصورة لا بد من قيام هذه الجريمة يتوافر ركنيها: المادي و المعنوي (إضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

---

[102]- و تقابلها المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي جاءت صياغتها كما يلي:

« Est puni d'un d'emprisonnement et de 45000 euros d'amande le fait, au moyen d'un procédé quelque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° ..... ;

2°En fiscant Enregistrant on transmettant, sans le consentement de celle-ci, L'image d'une personne se trouvant un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au sur des intéressés sans qu'ils s'y soient opposée, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé . »

أنظر المرقع الالكتروني www. Legi France .gouv-fr

كما أن فعل الحصول على صورة الشخص من دون إذنه أمر تجرمه كثير من التشريعات في القانون المقارن مثل قانون العقوبات المصري بالمادة 309 مكرر فقرة ب، قانون العقوبات السويسري بالمادة 4/179، القانون الجنائي البرازيلي بالمادة 162 و القانون الجنائي الهولندي بالمادة 139، أنظر عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، (الهامش 77)، ص191.

الفرع الأول

الركن المادي

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بإتيان الجاني للنشاط الإجرامي و يتخذ صورة من الصور الثلاث الواردة في كل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و هي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص الموجود في مكان خاص دون رضاه باستعمال وسيلة أو تقنية مهما كانت، أما التشريع المصري فقد اخذ بصورتين فقط السلوك الإجرامي و هي الالتقاط و النقل لصورة شخص في مكان خاص، وعليه فانه يجب أن تتوافر أربعة عناصر في الركن المادي و هي:

1-السلوك الإجرامي.

2-وسيلة ارتكاب الجريمة.

3-المكان الخاص.

4-عدم رضا أو إذن المجني عليه.

أولا: النشاط الإجرامي.

يتعلق هذا الفعل أو السلوك الإجرامي بتحقق و بتوافر تلك الصور الثلاث و هي: الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، و هو الاتجاه الذي ذهب اليه كل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أما المشرع المصري، اكتفى فقط بصورتين هما: الالتقاط و النقل لصورة الشخص في مكان خاص، ولعل العلة في ذلك هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط إلى مكان آخر. فهي تخضع للتسجيل قبل نقلها، وهو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري، أما الالتقاط للصورة فهو يعني" الأخذ من حيث لا يحسّ"[103] ويقصد بالتقاط الصورة المحقق، بمفهوم أخذها,يعني" تثبيتها على مادة حساسة"[104] ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها ولا يعدّ إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية الخاصة بذلك عنصرا في الركن المادي، وهو ما يعني أن الجريمة تقع كاملة في ركنها المادي رغم قدرة الجاني من الناحية الفنية على معالجة الصورة كيميائيا لإظهار الصورة الكامنة و تقع الجريمة أيضا رغم

---

[103]- جمال عبد الناصر عجالي، مرجع سابق، ص160.

[104]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص763.

قيام الجاني بتشويه الصورة بعد التقاطها من خلال عبثه بالصورة كيميائيا لتغيير الصورة و جعلها أكثر اختلافا عن الصورة الحقيقية التي تم التقاطها.

أما الصورة الثانية في النشاط الإجرامي هي تسجيل الصور، فهي تعني حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك، ليتم المشاهدة إليها بعد التسجيل في أي وقت آخر.

و فيما يتعلق بالنقل في الصورة، فهي تعني تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص، الذي يوجد فيه المجني عليه، من الاطلاع على صورته، و يستوي أن يكون المكان الذي تنتقل اليه الصورة مكانا عاما أو خاصاً.

ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة.

فالمشرع الجزائري ذكر"بأية تقنية" و المشرع الفرنسي أورد "بأية وسيلة"، أما المشرع المصري فقد جاء" باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها" ما يقصد التوسيع لاحتواء كل الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، فضلا عن استعمال الوسائل التقليدية لإتيان فعل الاعتداء على الصورة، بما فيها استخدام الريشة في رسم إنسان في مكان خاص[105].

و في هذا المقام يرى بعض الفقه أن حصر المشرع للنشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعني بداهة ضرورة وجود أداة أو آلة، و عليه فإن الجريمة لا تقع حسبهم بمجرد التجسس بالعين المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه حتى و لو كان ذلك باستعمال منظار قريب أو بعيد المدى، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها و من ثمة فان الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر حتى و لو كان هذا الأخير في وضع مخجل, و لا يغير من هذا الحكم في شيء أن يروي هذا الشخص إلى الناس ما شاهده[106].

غير انه و على العكس من ذلك، فإنه من عدم تجريم المشرع لمشاهدة الشخص و هو في مكان خاص باستخدام العين المجرّدة فقط، إلا أن الأمر يختلف لو أن هذا الفاعل قام برسم ما شاهده ليتمكن أي شخص من رؤية ذلك الرسم، أو أن هذا الفاعل استخدم المنظار أو آلة تصوير أو كاميرا مخصصين لالتقاط الصور من أماكن بعيدة و كلها تعدّ من بين التقنيات الحديثة إذ أن

---

[105]– هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص89.

[106]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص527.

ذلك الالتقاط ما كان ليحدث لولا تلك الوسيلة المتمثلة في أداة تقريب الصورة البعيدة، حتى و لو لم يتم تسجيل تلك الصورة أو الفيديو.

كما أن المشرع، أراد من خلال توسيع الوسيلة المستعملة في إتيان النشاط الإجرامي حماية حرمة الحياة الخاصة للشخص أثناء تواجده بالمكان الخاص، الذي يطمئن اليه من تطفل الغير عليه، فما كان للعين المجردة أن تشاهد الشخص في ذلك المكان الخاص، لاسيما أن كان بعيدا عن حدود الرؤية بهذه العين المجردة.

ثالثا: المكان الخاص.

إن الحماية الجنائية للحياة الخاصة عن طريق التصوير يشترط لإعمالها أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت أو تم نقلها و هو في مكان خاص، و لا يشترط وضعاً معيناً للشخص أثناء الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورته، إذ تقع الجريمة مهما كان مظهره سواء كان محتشماً أم لا[107].

و طالما اعتبر المشرع الجزائري عنصر المكان الخاص احد عناصر الركن المادي فإن مسألة تحديد هذا المكان و باعتباره خاصاً أو عاماً، مسالة في غاية الأهمية يترتب عليها قيام أو انتفاء الجريمة محل الدراسة، لا سيما و أن خصوصية المكان ضرورية لتحديد نطاق الحماية الجنائية للأشخاص ضد التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم[108].

و تطبيقا لذلك، فلا يبسط القانون الحماية لمن يوجد في مكان عام[109]، إذا ما تم تصويره أو نقلت صورته أو سجلت كما سبق الذكر أعلاه.

---

[107]– هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص92.

[108]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، 104.

[109]–المكان العام: هو كل مكان يمكن ارتياده من قبل الجمهور، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، و سواء كان الدخول منوطاً بشرط أم لا، و ينقسم المكان العام إلى ثلاثة أنواع هي:

1– الأماكن العامة بطبيعتها: و يقصد بها الأماكن التي تكون معدة منذ إنشاءها لدخول الجمهور، وتردده عليها في حرية (الميادين، المنتزهات، الحدائق المفتوحة).

2– الأماكن العامة بالتخصيص: و هي الأماكن التي يسمح بارتيادها في أوقات معينة، ويكون الدخول إليها ممنوعا في غير هذه الأوقات المحددة (دور العبادة، دور السينما).

3– الأماكن العامة بالمصادفة: و هي بحسب الأصل أماكن خاصة ، و يكون أمر ارتيادها مقصوراً على أفراد و طوائف معينة، إلا أنه يباح للجمهور بصفة عارضة ارتياده و الدخول فيها،(مدارس، السجون، نوادي، المحالات التجارية)، مشار اليه عند محمد أمين الخرشة،(الهامش 1)، ص180.

و قد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد المقصود من المكان الخاص، و انقسم إلى اتجاهين: أولهما اخذ بالمفهوم الشخصي و هو اتجاه يرى أنصاره أن المعيار الشخصي يقوم على أساس رضاء صاحب الشأن أو إرادته، و هو الذي يبين طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص؟
و المكان الخاص يجب أن يفسر على انه "كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج و يكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع"، أي انه بمثابة دائرة خاصة و محددة.

كما قيل أن المكان الخاص هو الذي لا يكون بمقدور الغير دخوله إلا برضا صاحب الشأن. وقد ذهب فقيه آخر إلى انه يوجد مكان خاص حيث يكون دخوله متوقفا على رضا الشخص الذي يستغله.

أما الرأي الثاني: فهو الاتجاه الذي أخذ بالمفهوم الموضوعي للمكان، حيث يذهب عدد قليل من الفقه إلى تحديد المكان الخاص بناءا على تعداد صور المكان العام و منها: الشارع الحديقة، الميادين و الملاعب، و هذه الأماكن لا تدخل في نطاق تطبيق القانون، و على عكس من ذلك فإن الأماكن الخاصة بطبيعتها تخضع للحماية و منها المسكن.

وبذلك فقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون الأماكن العامة، بناءا على توجهات غالبية الفقه الجنائي، وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناءا على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان مغلق يعدّ مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه.

رابعا: عدم رضاء المجني عليه.

اشترط قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص المنصوص عليها في المادة303 مكرر منه أن تتم تلك الأفعال من دون رضا هذا الشخص، أي أن رضاء هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي احد عناصر الركن المادي و تخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن[110]، فانتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الإباحة بل لعدم توافر أحد الأركان المكونة للجريمة وهو الركن المادي لها.

---

[110]– محمد محمد الدسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص267.

و يجب أن يكون الرضا متزامنا لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فإن كان سابقا له فيشترط أن يظل هذا الرضا قائما حتى لحظة وقوع الفعل[111].

و نلاحظ انه إذا كان الرضا لاحقا على إتيان الفعل؛ فإن الجريمة تقوم بأركانها لصراحة النص العقابي من خلال تجريمه للفعل من دون إذن صاحب الصورة أو رضاه، أي أن الفعل لا بد و أن يتم بعد الحصول على هذا الرضا و ليس قبله، و لكون المشرّع الجزائري لم يقيّد تحريك الدعوى العمومية بضرورة شكوى المضرور؛ بل انه تركها للقواعد العامة في تحريكها و حتى ينتج الرضا اللاحق أثره بالنسبة للدعوى لا بد و أن يتم في شكل صفح الضحية نفسه حتى يتم وضع حد للمتابعة الجزائية، فإذا صدر الرضا من طرف المجني عليه بعد قيام و لم يصفح عن المتهم نال هذا الأخير جزاءه، فيشترط أن يكون الصفح صريحا وواضحاً معبراً عن مدلوله، لكونه لا يعبر عن الرضا بقدر ما يعبر عن عفوه الصادر اتجاه المتهم، رغم كونه غير راض عما اقترفه هذا المتهم من أفعال، فالرضا السابق أو المعاصر لتلك الأفعال ينفي عنها وصف الجريمة بتاتا. أما الصفح فتقوم الجريمة رغم ذلك، و ينتج بوضع حد للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة و الأخيرة من الم 303 مكرر من ق الع .

و قد أخذت المحاكم الفرنسية بمعيار الرضا، حيث قضت بان صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للكافة يستطيع الجميع الدخول إليها من دون الحصول على إذن من احد وعلى العكس من ذلك فان المكان الخاص لا يستطيع احد الدخول اليه إلا بعد الحصول على إذن صاحبه[112].

و باعتبار عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة، فان عبء الإثبات يقع حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة و المدعى المدني[113].

مع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي انه لما كان موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل في بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إقامة الدليل عليها فان عبء الإثبات يرتفع عن كاهلها و ينتقل إلى المتهم [114] فيكون عليه إثبات رضا المجني عليه

---

[111]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، 268

[112]– نقض فرنسي صادر بتاريخ 5 جانفي 1980، مشار إليه عند محمد محمد الدسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص276.

[113]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص ص180،179.

[114]– و تعبيراً عن ذلك جاء في حكم محكمة باريس الابتدائية في 4 جوان 1976، أن من ينشر الصورة هو الذي يقع عليه عبء إثبات الإذن بنشرها، أنظر عند هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص95.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق، إلا أن هذا الرأي يلقى اعتراضا من بعض الفقه لما فيه من افتئات على الأصل العام في المتهم و هو البراءة[115].

و نجد أن إتيان الجريمة هو عمل إيجابي ورد استثناءا على الأصل العام المتمثل في قرينة البراءة فلا يمكن إلزام المتهم بإثبات برائته استنادا عليها فيجب من يدعي خلاف الأصل أن يثبته كذلك أن وجود الرضا هو استثناء على الأصل العام الذي يقتضي انتفاء الرضا لخصوصية الحق محل الحماية.

كما انه من غير المنطقي ولا يستقيم مع روح القانون وغرض تحقيق العدالة من خلاله أن نلزم المجني عليه أو النيابة بإثبات المستحيل، أمام سهولة إثبات عكسه من طرف المتهم نفسه،فيصبح كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة يدفع بانعدام الدليل على أن المجني عليه لم يرضى بذلك التصوير، و أن قرينة البراءة تجعل من المتهم متمتعا بظلها بكونه حصل على إذن المجني عليه إلى غاية إثبات العكس من طرف هذا الأخير.

كما أن السلوك الإجرامي الذي هو احد عناصر الركن المادي في الجريمة الحالية هو عمل مادي بحت، و لا ينطوي على سلوك سلبي، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة، جريمة مادية بحتة بوجود الدعامة المحتوية على الصورة و هو في مكان خاص على وضع يوحي بعدم علمه بالتصوير لحظة التقاط أو تسجيل الصورة نفسها، و لا يتجلى منه أن كان على دراية بذلك النشاط في وضع يجعله قادرا على الاعتراض عليه.

و في هذا المنوال لا يجب أن يشترط شكلا محددا من الرضا، بل يعتبر الرضا موجودا مهما كان التعبير عنه، بما يفيد صدوره من دون أدنى شك، حتى و لو كان مفترضا مثلما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1/226 من ق الع الف، يكون الرضا مفترضا متى تمت الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة أمام مرأى و علم المعنيين بالأمر و من دون اعتراضهم رغم قدرتهم على ذلك[116]. وحبذا لو اخذ المشرع الجزائري بالنص على الرضا المفترض فضلا على ما تم اقتراحه بصدد الحديث عن الرضا في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بتعديل عبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه" بعبارة ((...بغير رضا صاحب الشأن...)).

---

(115)– المرجع نفسه.

(116)– إذ وردت صياغة هذه الفقرة كما يلي:

« Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé » .

انظر الموقع الإلكتروني السابق:WWW .legifrance .gouv.FR

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص من الجرائم العمدية فلا تقوم عن طريق الخطأ الغير العمدي أو الإهمال فيتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فلا بد من أن يكون الفاعل عالما بان ما عمد إتيانه من احد الأفعال المحددة بالمادة 303مكرر من ق الع الج المشكلة لعناصر النشاط الإجرامي من التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص دون رضاه، يشكل جريمة معاقبا عليها،فضلا على توجه إرادته الحرة إلى القيام بتلك الأفعال من دون رضا الشخص صاحب الصورة[117].

و لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهواً جهاز تصويره مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان، كما أن السائح الذي يعتقد انه يقوم بتصوير اثر تذكاري تاريخي لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل مكان خاص[118].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد أن الجريمة تتم عن طريق تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال صورتي التجريم بما فيهما الجريمة محل الدراسة الحالية، مما يثير الجدل حول مدى اعتبار نية المشرع انصرفت إلى اشتراط توافر القصد الخاص فضلا عن القصد الجنائي العام.

إن التشريعات المقارنة لم تحدد نوع القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة، لكن يرى بعض الفقه و أن القصد في هذه الحالة يتمثل في نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير إذ أن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية، و هو رأي الفقيهين الفرنسيين"شافانCHAVANNE" و "رافنانRAVANAN"، و يرى الفقيه "بيكورتBECOURT" أن القصد يتمثل في العلم بارتكاب فعل غير مشروع،و لا ريب أن هذه الرأي يؤدي إلى إضفاء المزيد من الحماية لحرمة الحياة الخاصة و ذلك بالتوسع في نطاق تطبيق النص، إذ يقول هذا الفقيه انه" ليس هناك أية فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة الغاية التي يقصدها الجاني...انه من المنطقي أن نأخذ في الاعتبار فقط الإثبات المادي و الذي يستنتج منه بالضرورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة..."[119]

---

[117]– آدم عبد البديع لآدم، مرجع سابق، ص550.

[118]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص530.

[119]–هذه الآراء واردة عن عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص531.

لذلك وجب وجود القصد الخاص لقيام الركن المعنوي للجريمة[120].

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة و العقاب

نتطرق للدراسة في هذا المطلب إلى تحديد إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص في فرع أول، ثم إلى العقوبة المسلطة بشأن هذه الجريمة في فرع ثان، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بناءا على شكوى الجني عليه، إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، فلم يحدد إجراءات خاصة بشأنها.

في حين نجد أن أغلب التشريعات المقارنة، قيّدت تحريك الدعوى الجنائية من طرف النيابة العامة على شرط تقديم المجني عليه شكوى[121]، سواء كانت تلك الشكوى مكتوبة أو قدمت شفاهة[122].

و طالما أن المشرع الجزائري قرر فقط وضع حد للمتابعة الجزائية بصفح الضحية من خلال للفقرة الثالثة و الأخيرة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، فإنه من الأفضل أن ينص على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بشكوى المضرور، كما سبق الإشارة إلى هذا الاقتراح من خلال استعراضنا للجريمة الأولى المنصوص عليها بالمادة نفسها و ذلك بالمطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، يمكن الرجوع إليه.

---

[120]– راجع في ذلك ما سبق بيانه في النقطة أولا من الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول.

[121]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص268.

[122]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص532.

الفرع الثاني

العقوبة

أما عن العقوبة المقرّرة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص هي ذات العقوبات المقرّرة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية كون المشرّع أدرج تلك العقوبات بشأن الجريمتين معاً في النصوص ذاتها الواردة في المواد: 303 مكرر و 303 مكرر 2، 9 مكرر1، 18 من قانون العقوبات بالنسبة للفاعل كشخص طبيعي، و بالمواد 303 مكرر، 303 مكرر 3، 18 مكرر، من القانون نفسه، إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً.

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة سواء من الشخص الطبيعي أو من الشخص المعنوي، بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التامة.

و عليه يتم الرجوع إلى ما تضمنه الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل بشأن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية تفادياً للتكرار الذي لا طائل منه، للوقوف على أنواع و تعدد العقوبات التي يتم توقيعها على الجاني.

مع ضرورة التأكد على ما تم اقتراحه بشأن ضرورة النّص على إتلاف التسجيل محل الجريمة المتضمن صورة الشخص المجني عليه.

خاتمة

من خلال دراستنا و البحث لموضوع هذه المذكرة، و الذي تمثل في الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة، و الذي تطرقنا له من عدّة نواحي فقهية، و قانونية، حولنا من خلالها معالجة الإشكاليات التي ثارت بشأن كل مسألة، فقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج المختلفة و كذا الاقتراحات المتعددّة التي فرضت نفسها في هذا الشأن، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: <u>النتائج</u>:

نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة كما يلي:

1- تعد فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة أجمعت عليها جلّ التشريعات المختلفة، رغم اختلاف و تباين نظامها القانوني و السياسي، و هي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد و خاصيته، و هي فاصل بين ما هو سري خاص بالفرد و ما هو عام مشترك بين الآخرين.

2-لأهمية و جوهرية هذا الحق، فقد نادت به جلّ الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية و أقرته جلّ المؤتمرات العالمية، و لعل أبرز مثال لذلك ما جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أبرزت أهمية هذا الحق.

3- أن الحياة الخاصة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، لا يجوز التطفل عليها بكشف خصوصيات الشخص، الذي أحاطها بجدار من السرية، طالما أن هذا الحق حظي بالحماية القانونية و كذا الحماية الشرعية من خلال أحكام الشريعة الإسلامية.

4- أن الحياة الخاصة مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالمفاهيم الثلاثة: السرية، السكينة و الألفة (أو الحرمة طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و ما تضمنته من حصر صور التجريم)، لكون الحياة الخاصة تستلزم السرية في ظل الهدوء و السكينة لحماية أكبر لخصوصيات الشخص و التي يحرص على إخفائها من تطفل الغير بالاطلاع عنها بشتى الوسائل و بأية تقنية كانت، و إخراجها من دائرة الخصوص إلى دائرة العموم، و هي المفاهيم التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذكر أعلاه بعبارة: أحاديث خاصة أو سرية، بالنسبة للسرية، و إلى السكينة من خلال عبارة: المكان الخاص.

5- لقد شملت صور الاعتداء على حق الفرد في خصوصياته تلك الأفعال التي تطرقنا إليها عند المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي و المشرع المصري، في مواد قانون العقوبات التي تكاد تكون متشابهة و متفقة في الأفعال المجرمة، غير أن المشرع قد غفل عن أفعال أخرى ذات خطورة على هذا الحق، كالنظر بالعين المجردة، هذا إذا تقيدنا بنصوص المواد القانونية في أغلب التشريعات المقارنة، إذ أن استعمال الوسيلة أو التقنية أو الجهاز يضاف إليها توافر صور الاعتداء، غير أن المشرع قد أغفل انتهاك هذا الحق بواسطة العين المجردة و ذلك بورود مصطلح "أي وسيلة"، "أي تقنية"، "أي جهاز"، و هو مالا يتحقق في حاستي العين و الأذن.

6- من خلال بحثنا في نصوص المواد العقابية الواردة في التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي، نجد أن المشرع اشترط لتوافر الركن المادي لجريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصورة، لزوم استخدام وسيلة أو تقنية أو جهاز مع ضرورة أن تكون الصورة الأولى و هي: "الالتقاط" أو "التنصت" بواسطة تلك الوسيلة المثبتة غير قابلة للزوال أو المحو، أي لقيام هذا الفعل يجب ارتباطه بسلوك التثبيت، و هو ما يستنتج من نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ذكر المشرع في نص هذه المادة مصطلح "احتفظ" و هو ما يعني تثبيت الأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصور،هذه فضلا عن صور التسجيل أي التخزين وكذا النقل و هي تعني التحويل من مكان إلى لآخر.

7- من خلال دراسة و تحليل ماهية الصورة للشخص في المكان الخاص و التي قد فصل فيها التشريع الجنائي من حيث تجريمها و هو الأمر الذي لا خلاف فيه مع ضرورة التحديد، و بكل دقة للمكان الخاص الذي اختلف حوله الفقه الجنائي، من حيث طبيعته و لواحقه و كذا بالنظر إلى عنصر الإذن و طلب الموافقة من المجني عليه، إلا أن محل اختلاف الفقه حول طبيعة الأماكن العامة و الخاصة في نفس الوقت، و بالتالي فإن التداخل يقع بين وجود الشخص في مكان عام و هو يقضي أوقات فراغهن و يقوم أحد الأشخاص بأخذ صورة له دون علمه أو دون رضاه و موافقته، و بالتالي فإن عدم رضا المجني عليه أو علمه بأخذ صورته في مكان عام، يعد أيضا فعلا ماسا بحرمة حياته الخاصة، فهذا الفعل يشكل اعتداءا على خصوصيته من خلال جلوسه في مكان عام، و قضاء وقت فراغه.

8-إن عدم تحديد المكان الخاص، الذي ذهب الفقه إلى الاختلاف حوله ترك المجال مفتوحا أمام اجتهاد القضاء في ضبط هذا المكان الخاص بحسب طبيعته أو إذن صاحبه كما أن التشريع لم يفصل في هذا الموضوع و ترك باب التأويل مفتوحا أمام جهات القضاء و هو ما يعد فراغا تشريعيا وجب الفصل فيه.

9- إن عدم رضا المجني عليه أو عدم موافقته، كما جاء في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و ما يقابلها في نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري و المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي، جاء ليؤكد أن عنصر رضا المجني عليه و موافقته يعتبر سببا من أسباب الإباحة في هذا النص، و ما يعزز هذا الاتجاه، أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 303 مكرر يوضح أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية بمعنى أن توقيف سير الدعوى العمومية أو مباشرتها متوقف على رضا المجني عليه، غير أن جانب من الفقه اتجه عكس، إذ قرر أنه رغم تنازل الضحية عن المتابعة الجزائية يبقى حق المجتمع قائما.

ثانياً: <u>الاقتراحات</u>:

و من بين الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية من خلال ما تم التوصل اليه بهذه الدراسة ما يلي:

1- تعديل بعض نصوص الدستور ذات الصلة بالحياة الخاصة لا سيما أحكام نص المادة 39 منه، باستبدال مصطلح "مواطن" بمصطلح "الشخص" لتفادي تضارب نصوص التجريم مع أحكام الدستور، و حتى تكون الحماية الدستورية تشمل غير المواطنين من الأجانب المقيمين داخل الوطن. و تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة 39 من الدستور كما يلي:

لا يجوز انتهاك حرمة حياة **الشخص** الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميهما القانون".

2- نقترح تعديل بعض أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات:

أ. بإضافة عبارة و في غير الأحوال المصرح بها قانونا، طالما أن الدستور لم يشر إلى أي استثناء يقيد حماية الحياة الخاصة، و كذلك النص العقابي لم يتضمن ما يفيد التقييد.

و لكون هذه النصوص ضرورية لمحاربة الجرائم الخطيرة و الحفاظ على المصلحة العامة، فإننا نرى ضرورة تعديل:

-إما النص الدستوري الوارد في المادة 39 منه، بما يتلاءم و تلك النصوص الإجرائية.

- و إما نص التجريم الأساسي الوارد بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، بإيراد عبارة:

" **و في غير الأحوال المصرح بها قانونا**" ليصبح النص كما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، و ذلك.....".

ب- بإدراج عبارة" **بغير رضا صاحب الشأن**" بدلا من عبارة " بغير إذن صاحبها أو رضاه" فهذه الأخيرة تنطوي على الشخص المتلفظ بالحديث أو صاحب الصورة دون غيره.

ج- بالنص على أن يكون الرضا مفترضا متى تمت الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة أمام مرأى و علم المعنيين بالأمر، ومن دون اعتراضهم رغم قدرتهم على ذلك.

3-النص على إتلاف تسجيل الحديث الخاص و الصورة المتحصل عليهما من الجريمتين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

4-نقترح أن تكون المتابعة الجزائية بشأن إتيان الأفعال الواردة بالمادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات بناء على شكوى المضرور كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية على اعتبار أن الحق في الخصوصية ذو صلة وثيقة بالشخص، فنرى أن يحذو المشرع الجزائري حذو التشريعات المقرنة في تقييد المتابعة الجزائية بناء على شكوى المجني عليه طالما أنه قرر أحقية هذا الأخير في الصفح، و بموجبه يتم وضع حد للإجراءات المتابعة الجزائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1_ القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع:

I-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2-إلياس أوعيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

3- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعديّة القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003.

4- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

5- حمدي عبد الرحمان، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

7- سعيد الصادق، نظرية الحق وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، الكويت، 2003.

8- سمير الأمين، مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية و المرئية، دار الكتاب، الطبعة الثالثة 2002.

9- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

10- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي بيروت، 2003.

11- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2011.

12- طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13-طارق صديق رشيد كَه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د س ن).

14- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، (د س ن).

16- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

17- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، 2011.

18- محمود إبراهيم غازى، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014.

19- محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

21-محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.

22- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009.

23- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2015.

24- هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة القاهرة، (د س ن).

25- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

26- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- الرسائل العلمية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار المتحدة للطباعة، القاهرة، 2000.

2- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، (د س ن).

3- صافية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

ب-مذكرات الماجستير و الماستر.

1- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2- بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 06-22، مذكرة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3- جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات و الصور، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

3- المقالات و المداخلات العلمية:

1- أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت و التسجيل الالكتروني، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، مصر، العدد السابع، 2002.

2- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مقالة منشورة بمجلة البحوث و الدراسات دورية أكاديمية محكمة دولية منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2011.

3- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المؤمني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد27، العدد53، 2013.

4- فهيد محمد حسين الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد28، العدد56، (د س ن).

ثالثا: النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج،ر،ج،ج، عدد رقم76، صادرة في8 ديسمبر1996، متمم بالقانون16-01 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016، ج،ر،ج،ج، عدد رقم14، صادرة في 27 جمادى الأول سنة 1734 الموافق ل7 مارس2016.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة2006.

3- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

4- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد31 الصادرة سنة 2007.

II-المراجع باللغة الفرنسية:

- LES OUVRAGES :

- Jean Pradel , Michel Danti-Juan, manuel de droit pénal spécial, 3éme éd, éditions Cujas, paris, 2004 .

.

الموضوع	ص
مقدمة	01
الفصل الأول:الإطار القانوني للحق في الصوت و الصورة.	05
المبحث الأول: الإطار القانوني للحق في الصوت.	06
المطلب الأول: حق الخصوصية في الصوت.	07
الفرع الأول: تعريف الحق في الصوت.	07
أولا: التعريف الفقهي.	07
ثانيا: التعريف القانوني.	07
الفرع الثاني: أنواع التنصت على الأصوات.	09
أولا: التنصت القضائي.	09
ثانيا: التنصت الإداري.	10
المطلب الثاني: ضمانات تسجيل الأصوات.	11
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.	11
أولا: تحديد نطاق إظهار الحقيقة.	11
ثانيا: الجرائم التي يجوز تسجيل الأصوات.	12
ثالثا: محل المراقبة أو التسجيل.	13
الفرع الثاني: الضمانات الشكلية.	15
أولا: الضمانات الموضوعية للإذن.	15
ثانيا: الضمانات الشكلية للإذن.	16
المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في الصورة	17
المطلب الأول:حق الخصوصية في الصورة.	17
الفرع الأول: تعريف الحق في الصورة.	18
أولا: التعريف الفقهي.	18
ثانيا: التعريف القانوني	19
الفرع الثاني: مضمون الحق في الصورة وخصائصها.	20
أولا: مضمون الحق في الصورة.	20
1- عدم مشروعية إنتاج الصورة.	20

2- عدم مشروعية نشر الصورة. 21
ثانيا: خصائص الحق في الصورة. 21
1- حق من الحقوق العامة. 21
2- حق لا يقبل التصرف فيه. 21
3- حق لا يتقادم. 21
المطلب الثاني: ضمانات التقاط الصور. 22
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية 22
أولا: فائدة ظهور الحقيقة. 22
ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التصوير. 22
الفرع الثاني: الضمانات الشكلية. 24
أولا: الإذن. 24
ثانيا: المحاضر. 25
الفصل الثاني: تجريم التقاط الأقوال و الصور. 26
المبحث الأول: تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة. 27
المطلب الأول: أركان الجريمة. 28
الفرع الأول: الركن المادي. 28
أولا: النشاط الإجرامي. 29
ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة. 32
ثالثا: موضوع الجريمة. 33
رابعا: ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه. 35
الفرع الثاني: الركن المعنوي. 37
أولا: توافر القصد الخاص والعام. 37
ثانيا: توافر القصد العام فقط. 38
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقاب. 39
الفرع الأول: إجراءات المتابعة 39
الفرع الثاني: العقوبة. 40
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي. 40
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي. 41

المبحث الثاني: تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة. 43
المطلب الأول: أركان الجريمة. 43
الفرع الأول: الركن المادي. 44
أولا: النشاط الإجرامي. 44
ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة. 45
ثالثا: المكان الخاص. 46
رابعا: عدم رضا المجني عليه. 47
الفرع الثاني: الركن المعنوي. 50
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقاب. 51
الفرع الأول: إجراءات المتابعة. 51
الفرع الثاني: العقوبة. 52
خاتمة. 53
أولا: النتائج. 53
ثانيا: الاقتراحات. 55
قائمة المراجع 57
الفهرس. 62
ملخص

الملخص:

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق الأولية، يطلق عليها حقوق شخصية، وهي حقه في الحرية و الحياة المطمئنة، وسلامة جسده وصحته، وصيانة عرضه واعتباره، وحقه في السرّوحقه في الخصوصية.

وبالنظر إلى التقدم العلمي الهائل، واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، فقد تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع بمعظم التشريعات و القوانين في أغلب الدول إلى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية، كأحد الحقوق الأساسية وهو يعتبر أهم الحقوق الفرد أو الحريات الشخصية وقد اتجه المشرع الجنائي إلى تجريم تلك الأفعال الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال تجريمه لأفعال التنصت أو الاستراقأو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو السرية و المكالمات وكذا الصور للشخص في المكان الخاص، وبأي تقنية كانت، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع دستوريا وتشريعيا بحمايته لهذا الحق من الناحية الموضوعية وتبقى تلك الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة، كقيد من قيود تدخل القانون في هذا الحق محصورا في حالات حددها القانون صراحة وبشروط قانونية تحت رقابة وإذن الجهة القضائية المختصة، وهو ما يفيد إلى أن القاعدة الموضوعية في التجريم الواردة في نص المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المتضمنة حماية الحق في الخصوصية كحق مستقل في التشريع الجزائري، إذ تعتبر قاعدة عامة، وما ورد على هذه القاعدة هو استثناء قانوني أورده المشرع كقاعدة إجرائية في نص المادة 65 مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعد قيدا على المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، إذ أن المشرع أجاز تدخل القانون بشروط قانونية صريحة وتحت رقابة الجهة القضائية المختصة، وفي ذلك أباح انتهاك هذا الحق الدستوري.

Résume :

L'homme jouit d'un ensemble de droits, dits droits individuels, tel que son droit à la libertéà une vie paisible, à son intégrité physique et son bien-être, au respect de sa dignité et de son estime et sa protection dans l'anonymat, ainsi que son droit à l'intimité.

Etant donné l'impressionnant progrès scientifique et l'usage croissant des moyens de communication modernes, la vie privée subit par de nombreuses transgressions. Cela a amené, la majorité des législations et les lois, dans la plupart des pays à déployer une meilleure protection du droit à l'intimité, en tant que l'un des droits fondamentaux et qui considéré comme le plus important des droits et la liberté individuels.

En effet, le législateur criminel converge vers l'incrimination des actes qui portant atteinte au droit à la vie privée, en interdisant les actes d'espionnage, du voyeurisme, de l'enregistrement et de la transmission des propos privés ou confidentiels, des appels téléphonique, ainsi que les photographies d'une personne prises à partir d'un lieu privé, quelque soit la technique utilisée.

Cela confirme, l'importance accordée par le législateur, tant constitutionnellement que législativement, à la protection de ce droit, sur le fond.

Les dérogations à la règle générale, en tant que l'une des restrictions de l'intervention de la loi dans ce droit, demeurent limitées à des cas expressément définis par la loi, et dans des conditions juridiques et sous le contrôle et avec la permission de la juridiction compétente. Ce qui atteste que la règle de fond sur l'incrimination prévue à l'article 303 bis et suivants du code pénal portant la protection le droit à l'intimité, en tant que droit indépendant dans la législation algérienne qui est considéré comme une règle générale et ce qui est prévu sur cette règle est une exception juridique que le législateur a introduit comme une exception aux termes de l'article 65 bis 5 et suivants du code de procédures pénales et constitue une restriction à l'article 303 bis du code pénal. Le législateur a d'ailleurs autorisé l'intervention de la loi, dans des condition juridiques expresse, et sous le contrôle la juridiction compétente, en tolérant la violation de ce droit constitutionnel.